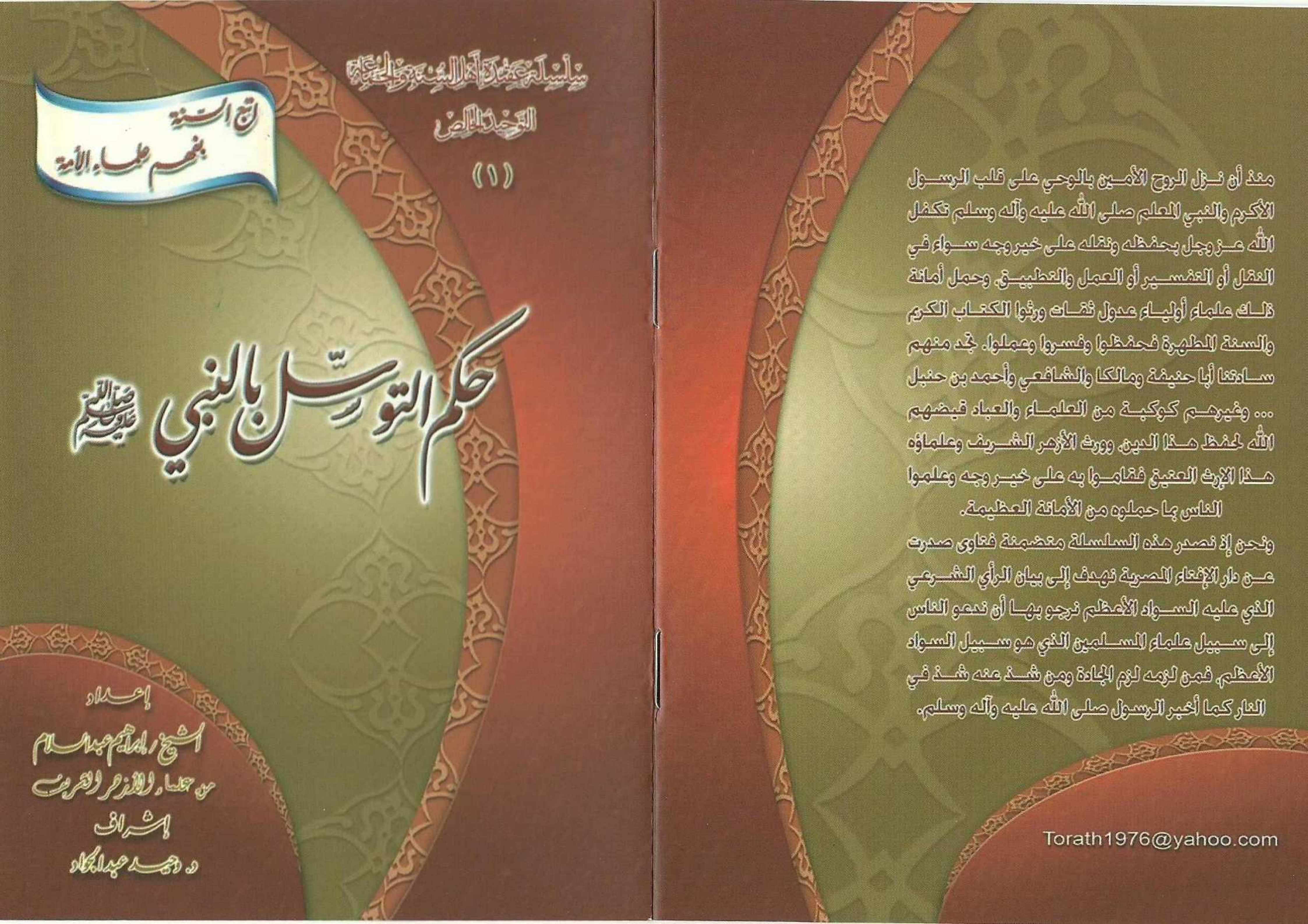


منذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عز وجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق. وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا. تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل ... وغيرهم كوكبة من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين. وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم. فمن لزمه لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

Torath1976@yahoo.com

سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة

التوحيد الخالص

(١)

حكم التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

إعداد

الشيخ / إبراهيم عبد السلام

إشراف

د. وحيد عبد الجواد

اتبع السنة

بفهم علماء الأمة

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١١/٩٣٠٨

للإقتراحات والتواصل وطلب النشر
torath1976@yahoo.com
«نسأل الله تعالى أن يجزى كل من ساهم
فى إخراج هذا العمل خير الجزاء»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمنذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عزوجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا.

تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا القاسم الجنيد ومن بعدهم البيهقي والكمال بن الهمام والخطيب البغدادي وابن عبد البر وابن الجوزي ثم النووي والحافظ العراقي والزيلعي ثم ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي والسيوطي والمناوي... وغيرهم. جيش من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين، ولزم السواد الأعظم من علماء المسلمين جادة الكتاب والسنة لا يحيدون عنها، وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.

وقد ضلت أقوام عن هذا الهدي وسلكت غير هذا السبيل فخرجوا على الناس بآراء وأقوال وأفعال على غير المنهج الذي رسمه العلماء من المحدثين والمفسرين وشذوا بذلك عن سبيل المؤمنين فلفظتهم الأمة الإسلامية بعد حين، ومنهم طائفة ظهرت في هذا الزمان ليس لهم نصيب من العلم إلا الظهور في وسائل الإعلام فأضلوا بعض الناس بغير حق وأشاعوا في الناس التكفير والتبديع والتفسيق، وذلك والله شر عظيم على الإسلام والمسلمين.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم فإنه من لزم السواد الأعظم لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذه فتوى عن التوسل ومعناه وحكم التوسل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ملخص الفتوى

أجمعت أئمة المذاهب المتبوعة على مشروعية التوسل بالنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وممن نقل عنه ذلك صراحة الإمام أحمد بن حنبل، بل وقال ابن تيمية بجوازه كما نقل ذلك ابن كثير (انظر: البداية والنهاية، ١٨/ ٧٤ ط هجر)

والعبرة بالمقاصد والتعويل على ما في القلوب التي تعتقد أنه لا خالق إلا الله، وأن الإسناد لغيره إنما هو لكونه كاسبًا له أو سببا فيه لا لكونه خالقًا، لا فرق في ذلك بين حي وميت.

ولا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي -صلى الله تعالى عليه وآله سلم-، لأن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة.

والمتوسل بالعالم مثلا لم يعبده، ولم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه، ولا دعا غيرَه معه، وكل ما يُورِده المانعون للتوسل من الأدلة إنما هو استدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه.

كما أنه لا يعتقد مسلم أن لِمن توسل به مشاركة لله تعالى في أمر، وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدَي طلبه ما يكون سببا للإجابة ممن هو المتفرد بالعطاء والمنع.

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٩٥ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن: ما حكم التوسل بالأنبياء والصالحين أحياء وأمواتا؟

الجواب

التوسل بالنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- مما أجمعت عليه مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين، ومع ذلك فإن بعض الناس يكفر من يتوسل بالنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وبغيره. وإسناد الفعل تارة يكون لكاسبه؛ كفَعَلَ فُلانٌ كذا وتارة يكون لخالقه؛ كفَعَلَ الله تعالى كذا، والكل حقيقة في اللسان العربي، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ٢١٣]، ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾[الكهف: ١٧]، ومع هذا فقد قال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وهو كثير معروف.

فإن منع بعض الناس الإسناد على وجه الاكتساب فهم غير عقلاء، وإن ادعَوا أن الواقع في كلام الناس هو الإسناد للخالق لا للكاسب فهي دعوى كاذبة لم يقم عليها برهان، وقد استباح

بها بعضهم دماء المسلمين جهلا وضلالا، ومَن منع الإسناد على وجه الكسب سقطت مخاطبته وانقطع الكلام معه.

فمثلا: الغوث مِن الله تعالى خلق وإيجاد، ومِن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- تسبب وكسب، هذا على فرض أننا طلبنا الغوث منه -صلى الله عليه وآله وسلم- مع أننا لم نفعل ذلك، ولو فعلنا لصح على طريق التسبب والاكتساب بطلب الدعاء منه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وقد قالت أم إسماعيل عندما سمعت الصوت: «أَغِث إن كان عندك غواثٌ» كما في البخاري؛ فأسندَته إليه على سبيل الكسب.

فكيف يجوز مع هذا تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم بالتوسل والاستغاثة. وقد جاء في الحديث الصحيح: «**أَيُّما امرئٍ قال لأخيه: يا كافِرُ فقد باءَ بها أحدُهما: إن كان كما قال وإلا رَجَعَت عليه**»، رواه مسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[النساء: ٩٤]، فإذا كان هذا في رجل لم يكن منه إلا مجرد السلام الذي هو تحية المسلمين، فكيف بمَن يَتَجاسَرُ على خيار الأمة المحمدية؛ ويكفرهم بالتوسل بالأنبياء والصالحين بشُبَهٍ أَوهى مِن بيت العنكبوت، ومن المقرر أن اليقين لا يزول بالشك، وأنه يؤول للمسلم مِن وَجهٍ إلى سبعين وجها كما نص عليه النووي وغيره من العلماء.

فهل يأخذ هؤلاء بظواهر العبارات أم بالمقصود منها؟ فإن كان التعويل عندهم على الظواهر كان قول القائل: أَنبت الرَّبيع البَقلَ وأَرواني الماءُ وأَشبَعَني الخُبزُ شِركًا وكفرا، وإن كانت العبرة بالمقاصد والتعويل على ما في القلوب التي تعتقد أنه لا خالق إلا الله، وأن الإسناد لغيره إنما هو لكونه كاسبًا له أو سببا فيه لا لكونه خالقًا؛ لم يكن شيء مِن ذلك كله كفرًا ولا شركًا، ولكن القوم متخبطون، خصوصًا في التفرقة بين الحي والميت على نحو ما يقولون، كأن الحي يصح أن يكون شريكًا لله دون الميت، أو كأن الأرواح تستمد قوتها وسلطانها من الأشباح لا العكس.

قال ابن القيم في كتاب «الروح»: «إن للروح المطلقة مِن أَسر البدن وعلائقه وعوائقه؛ في التصرف والقوة والنفاذ والهمة وسرعة الصعود إلى الله تعالى والتعلق به سبحانه وتعالى، ما ليس للروح المَهينة المحبوسة في علائق البدن، وعوائقه بسبب انغماسها في شهواتها. فإذا كان هذا في عالم الحياة الأرضية وهي محبوسة في بدنها، فكيف إذا تجردت عنه وفارقته، واجتمعت فيها قواها، وكانت في أصل نشأتها روحًا عالية زكية كبيرة ذات همة عالية؟ فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر. وقد تواردت الرؤى في أصناف بني آدم على فِعل الأرواح بعد الموت أفعالا لا تقدر على مثلها حال اتصالها بالبدن؛ في هزيمة

الجيوش الكثيرة بالواحد، والفيالق بالعدد القليل جدا ونحو ذلك، وقد رئي النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ومعه أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- في النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم، فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وقلتهم». هذا ما قاله ابن القيم.

وقال الشوكاني: «**قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاواه ما لفظه: والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيه مسلم، ومَن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر وإما مخطئ ضال**، قال الشوكاني: وأما التشفع بالمخلوق فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة مِن المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا، ثم قال الشوكاني: وفي سنن أبي داود أن رجلا قال للنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «**إنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، فقال: إنه لا يُستَشفَعُ باللهِ على أَحَدٍ مِن خَلقِهِ؛ شأنُ الله أَعظَمُ مِن ذلكَ**»، فأقره على قوله: نستشفع على الله بك، إلى أنْ قال الشوكاني: وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد مِن خلقه في مطلب يطلبه العبد مِن ربه؛ فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- إن صح الحديث فيه. ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي والترمذي وابن

ماجه وغيرهم: «**أن أعمى أتى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله، إني أُصِبتُ في بَصَرِي، فادعُ اللهَ لي، فقال له النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: تَوَضَّأ وصَلِّ رَكعَتَين ثم قُل: اللهم إني أسألُكَ وأتَوجَّه إليكَ بنبيكَ محمدٍ، يا محمدُ، إنِّي أَستَشفِعُ بكَ في رَدِّ بَصَرِي، اللهم شَفِّع النبيَّ فِيَّ، وقال: فإن كان لكَ حاجةٌ فمِثلُ ذلكَ، فرَدَّ اللهُ تعالى بصرَه**».

ثم قال الشوكاني: وعندي أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام؛ لأمرين: الأول: ما عَرَّفناكَ به مِن إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-.

والثاني: أن **التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة**؛ إذ لا يكون الفاضل فاضلا إلا بأعماله؛ فإذا قال القائل: اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني؛ فهو باعتبار ما قام به من العلم، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- حكى عن الثلاثة الذين دخلوا الغار فانطبقت عليهم الصخرة، أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله؛ فارتفعت الصخرة، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شركا كما يزعمه المتشددون في هذا الباب؛ كابن عبد السلام ومَن قال بقوله مِن أتباعه، لم تحصل الإجابة

مِن الله لهم، ولا سكت النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم.

ثم قال الشوكاني: وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل إلى الله بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[الزمر: ٣]، ونحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن: ١٨]، ونحو قوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]، ليس بوارد، بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه؛ فإن قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ مصرح بأنهم عبدوهم لذلك.

والمتوسل **بالعالم مثلا لم يعبده**، بل عَلِم أنه له مزية عند الله بحمله العلم، فتوسل به لذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾؛ فإنه نهيٌ عن أن يُدعى مع الله غيرُه؛ كأن يقول: يا الله، يا فلان، والمتوسل بالعلم مثلا لم يدع إلا الله، وإنما وقع منه التوسل إليه بعمل صالح عمله بعض عباده، كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم، وكذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾؛ فإن هؤلاء دعوا مَن لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم، والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه، ولا دعا غيرَه معه.

فإذا عرفت هذا لم يَخفَ عليكَ دَفعُ ما يُورِده المانعون

للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع... إلى أن قال: والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء، لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله في أمر. ومن اعتقد هذا لعبد من العباد سواء كان نبيًّا أو غير نبي فهو في ضلال مبين. وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾[آل عمران: ١٢٨]، ﴿ **قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا** ﴾ [الأعراف: ١٨٧]؛ فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من أمر الله شيء، وأنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرا، فكيف يملك لغيره؟! وليس فيهما منعُ التوسل به أو بغيره من الأنبياء والأولياء أو العلماء. وقد جعل الله لرسوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- المقامَ المحمود، مقام الشفاعة العظمى، وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه، وقال له: «**سَل تُعطَه واشفَع تُشَفَّع**» رواه البخاري. إلى أن قال: وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لما نزل قوله تعالى: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** ﴾[الشعراء: ٢١٤] «**يا عباسُ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ، لا أُغني عنكَ مِن الله شَيئًا، ويا صَفِيّةُ عَمّةَ رسولِ الله لا أُغنِي عنكِ مِن الله شَيئًا**» رواه البخاري؛ فإن هذا ليس فيه إلا التصريح بأنه -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لا يستطيع نَفعَ مَن أراد الله تعالى ضرَّه، ولا ضرَّ مَن أراد الله نَفعَه، وأنه لا

يملك لأحد مِن قرابته فضلا عن غيرهم شيئا مِن الله تعالى.

وهذا معلوم لكل مسلم، وليس فيه ألا يتوسل به إلى الله؛ فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر، وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدَي طلبه ما يكون سببا للإجابة ممن هو المتفرد بالعطاء والمنع». انتهى النقل عن الشوكاني.

هذا وقد ذكر ابن قدامة الحنبلي في مُغنيه الذي هو مِن أَجَلِّ كتب الحنابلة أو أجلها على الإطلاق في صفة زيارته -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «تأتي القبرَ فتُوَلِّي ظَهرَكَ القبلةَ، وتستقبل وَسَطَه وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبيَّ الله وخِيرَته مِن خلقه. إلى أن قال: اللهم اجزِ عنا نبيَّنا أفضل ما جازيتَ به أحدًا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون. إلى أن قال: اللهم إنك قلتَ وقولُك الحقُّ: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴾[النساء: ٦٤]، **وقد أتيتُك مستغفرًا مِن ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي**». انتهى النقل عن ابن قدامة.

ولا بُعدَ في استغفاره -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بعد موته؛ فقد ورد في الحديث الصحيح: «**تُعرَضُ عَلَيَّ أعمالُكم؛ فما رأيتُ مِن خيرٍ حَمِدتُ اللهَ عليه، وما رأيتُ مِن شرٍّ استغفرتُ**

الله لكم» رواه البزار، وقد أطال المناوي وغيرُه في تصحيح هذا الحديث. فأنت تراه أثبتَ استغفارَه لنا بعد وفاته بنص الحديث.

فهذا كلام الحنابلة الأُوَل المتبعين لمذهب الإمام أحمد، المتمسكين بسنة النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ومحبته كسائر علماء المذاهب.

وقد ثبت التوسل به -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قبل وجوده وبعد وجوده، في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عَرَصات القيامة: أما التوسل به قبل وجوده فيدل له ما أخرجه الحاكم وصححه ولم يتعقبه الذهبي في كتابه الذي تعقب به الحاكم في مستدركه، وقد صح عن مالك أيضًا على ما رواه القاضي عياض في «الشفاء»: «أن آدم لما اقترف الخطيئة توسل إلى الله بمحمد -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال له: مِن أين عَرَفتَ محمدًا ولم أَخلُقه؟ فقال: وَجَدتُ اسمَه مَكتُوبًا بجَنبِ اسمِكَ؛ فعَلِمتُ أنَّه أَحَبُّ الخَلقِ إليكَ، فقال الله: إنه لأَحَبُّ الخَلقِ إليّ، وإذ تَوَسَّلتَ به فقد غَفرتُ لكَ».

وقال مالك للمنصور -وقد سأله: يا أبا عبد الله، أأستقبلُ القبلةَ وأدعو أم استقبلُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟-: ولم تَصرِفُ وَجهَكَ عنه وهو وَسِيلَتُكَ إلى الله ووسيلةُ أبيك آدمَ. يشير إلى الحديث الماضي.

وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[البقرة: ٨٩]، إنّ قُرَيظة والنَّضِير كانوا إذا حاربوا مشركي العرب استنصروا عليهم بالنبي المبعوث في آخر الزمان فينتصرون عليهم. فأنت تراهم سألوا الله به قبل وجوده.

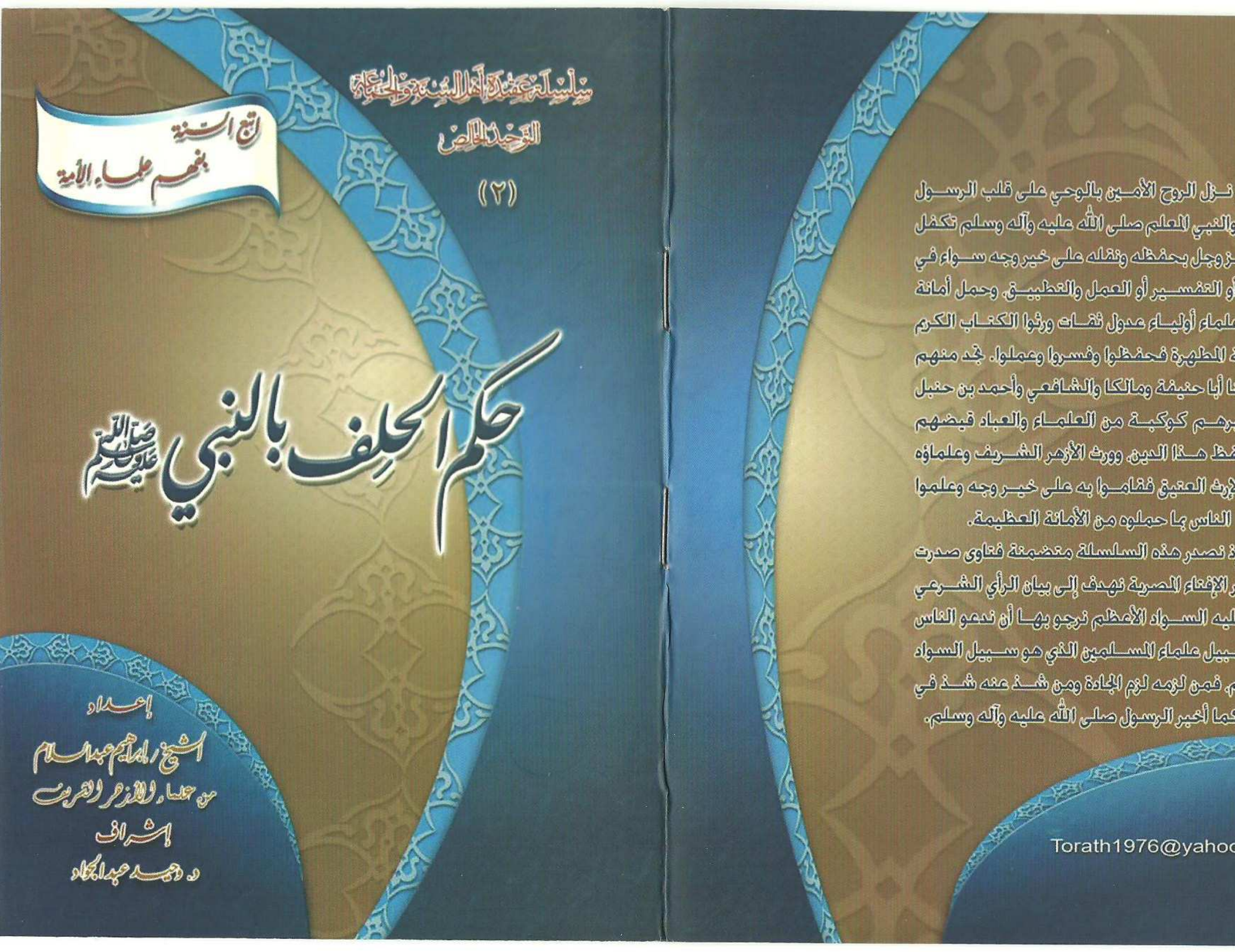
ولو ذهبنا نستقصي الأدلة على جواز التوسل به -صلى الله عليه وآله وسلم- لطال المقام، وفيما ذكرنا غُنية لمَن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ومن طيّبات ما سبق ترى أن التوسل بالصالحين من أولياء وعلماء لا يخرج عن المعنى المذكور، والفهم المسطور. فمن شاء اتخذ إلى ذلك سبيلا وأتبع سببا، وإن أبى فلا أقل من أن يكفي الناسَ شرَّه، ويمنع عن عموم المسلمين سوءَ ظنه وقوله.

والله سبحانه وتعالى أعلم

رأي ابن تيمية في التوسل

قال ابن كثير في البداية والنهاية، ١٨/ ٧٤ ط هجر: «قال البرزالي: وفي شوال منها (أي سنة سبع وسبعمائة) شكى الصوفية بالقاهرة على الشيخ تقي الدين وكلامه في ابن عربي وغيره إلى الدولة، فردوا الأمر في ذلك إلى القاضي الشافعي، فعقد له مجلس، وادعى عليه ابن عطاء بأشياء، فلم يثبت عليه منها شيء، لكنه قال: لا يستغاث إلا بالله، ولا يستغاث بالنبي - صلى الله عليه وسلم - استغاثة بمعنى العبادة، ولكن يتوسل به، ويتشفع به إلى الله. فبعض الحاضرين قال: ليس عليه في هذا شيء. ورأى القاضي بدر الدين بن جماعة أن هذا فيه قلة أدب».اهـ.



منذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عز وجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق. وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكرم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا. تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل ... وغيرهم كوكبة من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين. وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم. فمن لزمه لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

Torath1976@yahoo.com

سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة

التوحيد الخالص

(٢)

حكم الحلف بالنبي ﷺ

إعداد

الشيخ / إبراهيم عبد السلام

إشراف

د. وحيد عبد الجواد

اتبع السنة

بفهم علماء الأمة

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١١/٩٣٠٩

للإقتراحات والتواصل وطلب النشر
torath1976@yahoo.com
«نسأل الله تعالى أن يجزى كل من ساهم
فى إخراج هذا العمل خير الجزاء»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمنذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عزوجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا.

تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا القاسم الجنيد ومن بعدهم البيهقي والكمال بن الهمام والخطيب البغدادي وابن عبد البر وابن الجوزي ثم النووي والحافظ العراقي والزيلعي ثم ابن حجر العسقلاني وابن حجرالهيثمي والسيوطي والمناوي... وغيرهم. جيش من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين، ولزم السواد الأعظم من علماء المسلمين جادة الكتاب والسنة لا يحيدون عنها، وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.



وقد ضلت أقوام عن هذا الهدي وسلكت غير هذا السبيل فخرجوا على الناس بآراء وأقوال وأفعال على غير المنهج الذي رسمه العلماء من المحدثين والمفسرين وشذوا بذلك عن سبيل المؤمنين فلفظتهم الأمة الإسلامية بعد حين، ومنهم طائفة ظهرت في هذا الزمان ليس لهم نصيب من العلم إلا الظهور في وسائل الإعلام فأضلوا بعض الناس بغير حق وأشاعوا في الناس التكفير والتبديع والتفسيق، وذلك والله شر عظيم على الإسلام والمسلمين.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم فإنه من لزم السواد الأعظم لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذه فتوى عن حكم الحلف وتأكيد الكلام والترجي بغير الله وبسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ملخص الفتوى

١- الحلف وتأكيد الكلام والترجي بغير الله:

نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشبه بالمشركين في حلفهم بالآلهة الباطلة حماية لجناب التوحيد، كما نهى عن التشبه بهم في حلفهم بآبائهم افتخارًا وتقديسًا وتقديمًا لأنسابهم على أخوة الإسلام.

واتفق العلماء على أن الحالف بغير الله لا يكون كافرًا حتى يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى، وكُفْرُه حينئذٍ من جهة التعظيم لا الحلف نفسه.

أما الحلف بما هو مُعَظَّم في الشرع كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والإسلام والكعبة فلا مشابهة فيه لحلف المشركين بوجه، وإنما مَنَعَه مَنْ مَنَعَه أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه -كالإمام أحمد في إجازته الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله-؛ لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعًا لإجماعهم على جواز الحلف بصفاته تعالى، فهو عموم أريد به الخصوص.

٢- الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو آل البيت أو بغيره مما لا يُقْصَد به حقيقة الحلف غير

داخل في النهي أصلًا، بل هو أمر جائز لا حرج فيه ورد في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلام الصحابة الكرام وجرت عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع، وليس حرامًا ولا شركًا، ولا ينبغي للمسلم أن يتقوَّل على الله بغير علم، ولا يجوز للعاقل أن يتهم إخوانه بالكفر والشرك فيدخل بذلك في وعيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المتضمن :

ما حكم الحلف وتأكيد الكلام والترجي بغير الله؟

الجواب

جاء الإسلام وأهل الجاهلية يحلفون بآلهتهم على جهة العبادة والتعظيم لها مضاهاة لله سبحانه وتعالى عما يشركون كما قال عز وجل واصفًا حالهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة ١٦٥]، فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك

حماية لجناب التوحيد فقال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ «وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى» فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» رواه الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان والحاكم، أي: قال قولًا شابه به المشركين لا أنه خرج بذلك من الملة -والعياذ بالله- فإن العلماء متفقون على أن الحالف بغير الله لا يكون كافرًا حتى يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى، وكُفْرُه حينئذٍ من جهة هذا التعظيم لا من جهة الحلف نفسه.

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشبه بأهل الجاهلية في حلفهم بآبائهم افتخارًا بهم وتقديسًا لهم وتقديمًا لأنسابهم على أخوة الإسلام جاعلين ولاءهم وعداءهم على ذلك - فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَلاَ إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعلة هذا النهي قد بَيَّنها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في الحديث الآخر: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى الله مِنَ الجعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ الله قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ**» رواه أبو داود

والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة ٢٠٠] قال المفسرون: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يُطْعِم ويحمل الحَمالات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم.

أما الحلف بما هو مُعظَّم في الشرع كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والإسلام والكعبة فلا مشابهة فيه لحلف المشركين بوجه من الوجوه، وإنما مَنَعَه مَنْ مَنَعَه مِنَ العلماء أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه -كالإمام أحمد في إجازته الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتعليله ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به-؛ لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعًا؛ لإجماعهم على جواز الحلف بصفات الله تعالى، فهو عموم أريد به الخصوص.

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأمّا ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وحق النبي والإسلام والحج والعمرة

والهدي والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلًا في النهي، وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه؛ إذ لو كان عامًّا لنَهَوْا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئًا» اهـ.

أما عن الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بغيره مما لا يُقْصَد به حقيقةُ الحلف فغير داخل في النهي أصلًا، بل هو أمر جائز لا حرج فيه حيث ورد في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلام الصحابة الكرام، فمن ذلك:

- ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ؛ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ**..» إلخ.

- وروى في صحيحه أيضًا عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في حديث الرجل النجدي الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام.. وفي آخره: فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**» **أَوْ** «**دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ**

إِنْ صَدَقَ».

- وروى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّى بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، فَقَالَ: «**نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ؛ أُمُّكَ**».. إلخ.

- وروى الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ أَوِ اللَّبَّةِ؟ قَالَ: «**وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ**».

- وروى في مسنده أيضًا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بطَعَام مِنْ خُبْزٍ وَلَحْم فَقَالَ: «**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ» فَنُووِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَنُووِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا هُمَا ذِرَاعَانِ! فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَأَبِيكَ لَوْ سَكَتَّ مَا زِلْتُ أُنَاوَلُ مِنْهَا ذِرَاعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ**».

- وروى الإمام مالك في الموطأ في قصة الأَقْطَعِ الَّذِي سَرَقَ عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهَا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له: «**وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ**».

- وروى الشيخان أن امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت له: «**لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ**» تعني طعام أضيافه.

قال العلّامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» (٣/ ١٧٧، ط. مؤسسة الرسالة): [وفيه القسم بمخلوق، قيل: أرادت بـ«قُرَّة عينها» النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فأقسمت به] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٧١، ط. دار المعرفة): [أقسمَتْ بالشيء الذي يُقِرُّ عينها] اهـ، ونقل عن الإمام الداودي (٦/ ٥٩٩) أنها أرادت بقُرَّة عَيْنها: النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم.

- وروى الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» وفي «العلل ومعرفة الرجال» عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «ما سألت عليا شيئا قط بحق جعفر إلا أعطانيه»، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» بلفظ: «كنتُ أسأَلُ عليًّا رضي اللهُ عنه الشيءَ فيأْبَى عليَّ، فأقول: بِحَقِّ جَعْفَرٍ، فإذا قلتُ: «بِحَقِّ جَعْفَرٍ» أَعْطَانِي».

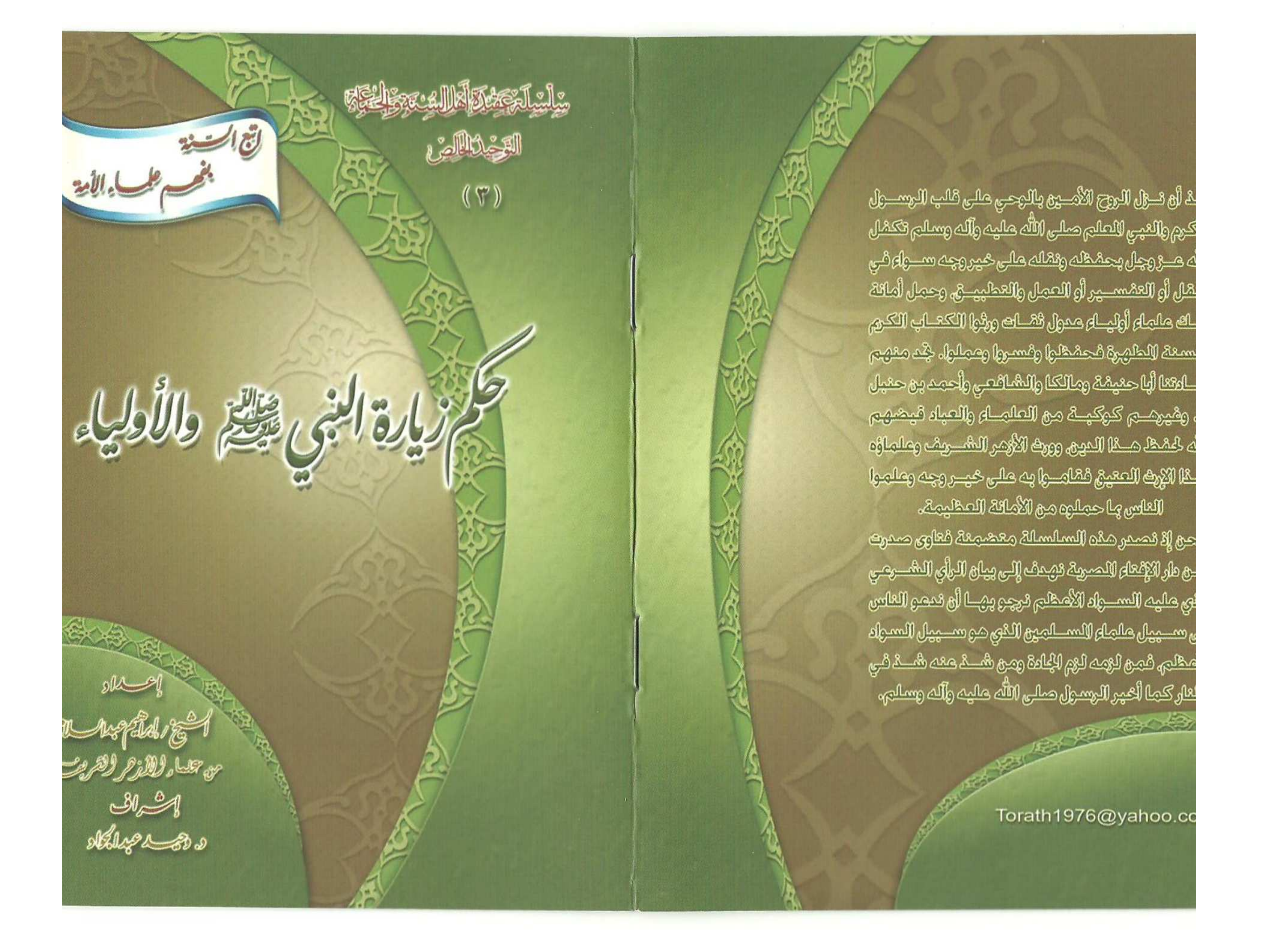
قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: «ليس هذا حلفًا، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي» اهـ.

وقال الإمام البيضاوي: «هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد

صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء» اهـ من فتح الباري لابن حجر.

وبناءً على ذلك: فإن الترجي أو تأكيد الكلام بسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو آل البيت أو غير ذلك كما جاء بالسؤال مما لا يُقصد به حقيقة الحلف هو أمر مشروع لا حرج على فاعله لوروده في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلام الصحابة وجريان عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس هو حرامًا ولا شركًا، ولا ينبغي للمسلم أن يتقول على الله بغير علم حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، ولا يجوز للعاقل أن يتهم إخوانه بالكفر والشرك فيدخل بذلك في وعيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة
التوحيد الخالص
(٣)
اتبع السنة
بفهم علماء الأمة
حكم زيارة النبي ﷺ والأولياء
إعداد
الشيخ / إبراهيم عبد
إشراف
د. وحيد عبد الجواد
ذ أن نـزل الروح الأمـين بالوحي على قلب الرسـول
كرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل
ه عـز وجل بحفظه ونقله على خير وجه سـواء في
قل أو التفسـير أو العمل والتطبيـق. وحمل أمانة
ك علماء أوليـاء عدول ثقـات ورثوا الكتـاب الكرم
سنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا. نجد منهم
ـادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل
. وغيرهـم كوكبـة من العلمـاء والعباد قيضهم
ه لحفظ هـذا الدين. وورث الأزهر الشـريف وعلماؤه
ـذا الإرث العتيق فقامـوا به على خيـر وجه وعلموا
الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.
حن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت
ـن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشـرعي
ذي عليه السـواد الأعظم نرجو بهـا أن ندعو الناس
ى سـبيل علماء المسـلمين الذي هو سـبيل السواد
عظم. فمن لزمه لزم الجادة ومن شـذ عنه شـذ في
لنار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
Torath1976@yahoo.co

سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة

التوحيد الخالص

(٣)

حكم زيارة النبي ﷺ والأولياء

إعداد

الشيخ / إبراهيم عبد السلام

إشراف

د. وحيد عبد الجواد

اتبع السنة

بفهم علماء الأمة

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١١/٩٣١٠

للإقتراحات والتواصل وطلب النشر
torath1976@yahoo.com
«نسأل الله تعالى أن يجزى كل من ساهم
فى إخراج هذا العمل خير الجزاء»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمنذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عزوجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا.

تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا القاسم الجنيد ومن بعدهم البيهقي والكمال بن الهمام والخطيب البغدادي وابن عبد البر وابن الجوزي ثم النووي والحافظ العراقي والزيلعي ثم ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي والسيوطي والمناوي... وغيرهم. جيش من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين، ولزم السواد الأعظم من علماء المسلمين جادة الكتاب والسنة لا يحيدون عنها، وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.

وقد ضلت أقوام عن هذا الهدي وسلكت غير هذا السبيل فخرجوا على الناس بآراء وأقوال وأفعال على غير المنهج الذي رسمه العلماء من المحدثين والمفسرين وشذوا بذلك عن سبيل المؤمنين فلفظتهم الأمة الإسلامية بعد حين، ومنهم طائفة ظهرت في هذا الزمان ليس لهم نصيب من العلم إلا الظهور في وسائل الإعلام فأضلوا بعض الناس بغير حق وأشاعوا في الناس التكفير والتبديع والتفسيق، وذلك والله شر عظيم على الإسلام والمسلمين.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم فإنه من لزم السواد الأعظم لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذه فتاوى عن زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة.

ملخص فتوى زيارة النبي ﷺ

السفر لزيارة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مِن أفضل الأعمال، وأَجَلّ القُرُبات الموصلة إلى ذي العظمة والجلال، ومشروعيتها محل إجماع بين علماء الأمة، وقد حكى الإجماعَ على ذلك القاضي عياض والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم، بل حتى ابن تيميّة الذي نُسِب إليه القول بحرمتها، وقد ألف في مشروعية شد الرحال لزيارة المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- جماعةٌ مِن أهل العلم. وورد ما يدل على مشروعية الزيارة -بما في ذلك السفر إليها- في القرآن الكريم. وكذلك ورد في الزيارة النبوية وإفرادها بالقصد أحاديث كثيرة، لها طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا وصححها كثير من الحفاظ. ولا يدخل السفر للزيارة النبوية في معنى النهي الوارد في السنة عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وعلى ذلك فإن السفر للزيارة النبوية أمرٌ مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقول بمنع ذلك قولٌ باطل لا يُعَوَّلُ عليه ولا يُلتَفَتُ إليه.

السؤال

ما حكم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

الجواب

السفر لزيارة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هو مِن أفضل الأعمال، وأَجَلّ القُرُبات الموصلة إلى ذي العظمة والجلال، ومشروعيتها محل إجماع بين علماء الأمة، وقد حكى الإجماعَ على ذلك القاضي عياض والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم، بل حتى ابن تيميّة الذي نُسِب إليه القول بحرمتها نقل الإجماع على مشروعية ذلك في سياق دعواه الفرقَ بين زيارة قبر المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- وزيارة غيره من القبور، وعبارته في ذلك: «السَّفَرُ إلى مَسجِدِه الذي يُسَمّى السَّفَرَ لزيارةِ قَبرِهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- هو ما أَجمَعَ عليه المُسلِمُونَ جيلا بَعدَ جيلٍ». اهـ مِن مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٦٧. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بعد أن نقل دعوى تحريم الزيارة الشريفة عن ابن تيمية: «وهي مِن أَبشَعِ المَسائِلِ المَنقُولةِ عن ابن تَيمِيّةَ». اهـ، وقد ألف في مشروعية شد الرحال لزيارة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- جماعةٌ مِن أهل العلم كالتقي السبكي في «شفاء السِّقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام»، وابن حجر الهيتمي في «الجوهر

المنظم في زيارة القبر النبوي المكرم»، وتلميذه الفاكهي في «حسن الاستشارة في آداب الزيارة». ومما يدل على مشروعية الزيارة النبوية -بما في ذلك السفر إليها- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة، وتشمل كذلك السفر وعدمه، وتخصيصها بحالة دون غيرها تخصيص بلا مخصص فلا يُقبل، والعموم فيها مستفاد من وقوع الفعل في سياق الشرط، والقاعدة المقررة في الأصول أنّ: «الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عامًّا»؛ لأن الفعل في معنى النكرة لتضمنه مصدرًا مُنكَّرًا، والنكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعًا. وقد ورد في الزيارة النبوية وإفرادها بالقصد أحاديث كثيرة: منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: **«مَن زار قَبرِي وَجَبَت له شفاعتي»**. رواه ابن خزيمة في صحيحه والبزّار والدارقُطني، وفي رواية: **«مَن جاءني زائرًا لا تَحمِلُه حاجةٌ إلا زيارتي كان حَقًّا عَلَيَّ أن أَكُونَ شَفِيعًا له يوم القيامة»**. رواه الطبراني والدارقطني، وفي رواية: **«مَن زارَ قَبرِي بعد موتي كان كمَن زارَني في حياتي»**. رواه الطبراني، وهي

أحاديث لها طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا وصححها كثير من الحفاظ كابن خزيمة وابن السكن والقاضي عياض والتقي السبكي والعراقي وغيرهم.

وأما قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخُدرِي -رضي الله عنه-: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثةِ مَساجِدَ: مَسجِدِ الحَرام، ومَسجِدِي هذا، والمَسجِدِ الأَقصى**». فإنما معناه: لا تشد الرحالَ إلى مسجد لأجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة لتعظيمها بالصلاة فيها. قال العلامة ابن حجر الهيتمي: «وهذا التقدير لا بد منه عند كل أحد ليكون الاستثناء متصلا، ولأن شد الرحال إلى عَرَفَةَ لقضاء النسك واجب إجماعًا، وكذا الجهاد والهجرة مِن دار الكفر بشرطها، وهو لطلب العلم سنة أو واجب، وقد أجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا، فحوائج الآخرة لا سيما ما هو آكدها وهو الزيارة للقبر الشريف أَولى». اهـ.

وقد صُرِّح بهذا المعنى عند أحمد في المسند حيث رواه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «**لا ينبغي للمطي أن تُشَدَّ رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**». وإسناده حسن، وفي حديث أم

المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في مسند البزار مرفوعًا بلفظ: «**أنا خاتمُ الأنبياء، ومسجدي خاتمُ مساجد الأنبياء، أحقُّ المساجد أن يُزارَ وتُشَدُّ إليه الرَّواحِلُ: المسجدُ الحرام ومسجدي، صلاةٌ في مسجدي أفضلُ مِن ألف صلاةٍ فيما سواه مِن المساجد إلا المسجدَ الحرام**».

وبناء على ذلك فإن السفر للزيارة النبوية أمرٌ مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقول بمنع ذلك قولٌ باطل لا يُعَوَّلُ عليه ولا يُلتَفَتُ إليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ملخص فتوى الصلاة في المساجد التي بها أضرحة

الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة، بل إنها تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك بالكتاب والسنة وفعل الصحابة وإجماع الأمة الفعلي.

ولا يدخل ذلك في النهي الوارد في السنة عن اتخاذ القبور مساجد؛ ذلك لأن مساجد جمع مسجد، والمسجد في اللغة مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث، ومعنى اتخاذ القبور مساجد: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان كما فسرته الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عند ابن سعد في «الطبقات» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام البيضاوي: «أما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه......، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة». اهـ.

وبناء على ذلك: فإن الصلاة في المساجد التي بها أضرحة

الأولياء والصالحين جائزة ومشروعة، بل ومستحبة أيضًا، والقول بتحريمها أو بطلانها قول لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن السؤال عن حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين، حيث إن هناك من يدعي أنها حرام.

الجواب

الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة الأولياء والصالحين صحيحة ومشروعة، بل إنها تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك بالكتاب والسنة وفعل الصحابة وإجماع الأمة الفعلي. فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ الكهف: ٢١. وسياق الآية يدل على أن القول الأول هو قول المشركين، وأن القول الثاني هو قول

الموحدين، وقد حكى الله تعالى القولين دون إنكار، فدل ذلك على إمضاء الشريعة لهما، بل إن سياق قول الموحدين يفيد المدح بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعًا وأن مرادهم ليس مجرد البناء، بل المطلوب إنما هو المسجد. قال الإمام الرازي في تفسير ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾: «نعبد الله فيه ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد». اهـ. وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي: «في هذه دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين». اهـ. ومن السنة: حديث أبي بصير رضي الله عنه الذي رواه عبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق في السيرة وموسى بن عقبة في مغازيه -وهي أصح المغازي كما يقول الإمام مالك- ثلاثتهم عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم: «أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو دفن أبا بصير رضي الله عنه لما مات وبنى على قبره مسجدًا بسيف البحر، وذلك بمحضر ثلاثمائة من الصحابة». وهذا إسناد صحيح كله أئمة ثقات. ومثل هذا الفعل لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع ذلك فلم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج القبر من المسجد أو نبشه، كما ثبت عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم أنه قال: «**في مسجد الخيف قبر سبعين نبيًّا**». أخرجه البزار والطبراني في المعجم الكبير، وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار: هو إسناد صحيح. وقد ثبت في الآثار أن سيدنا إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر رضي الله عنها قد دفنا في الحجر من البيت الحرام، وهذا هو الذي ذكره ثقات المؤرخين واعتمده علماء السير كابن إسحاق في السيرة، وابن جرير الطبري في تاريخه، والسهيلي في الروض الأنف، وابن الجوزي في المنتظم، وابن الأثير في الكامل، والذهبي في تاريخ الإسلام، وابن كثير في البداية والنهاية، وغيرهم من مؤرخي الإسلام، وأقرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، ولم يأمر بنبش هذه القبور وإخراجها من مسجد الخيف أو من المسجد الحرام. وأما فعل الصحابة فقد حكاه الإمام مالك في الموطأ بلاغا صحيحا عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه**». فحفر له فيه». اهـ. والمنبر من المسجد قطعًا، ولم ينكر أحد من الصحابة هذا الاقتراح، وإنما عدل عنه أبو بكر رضي الله

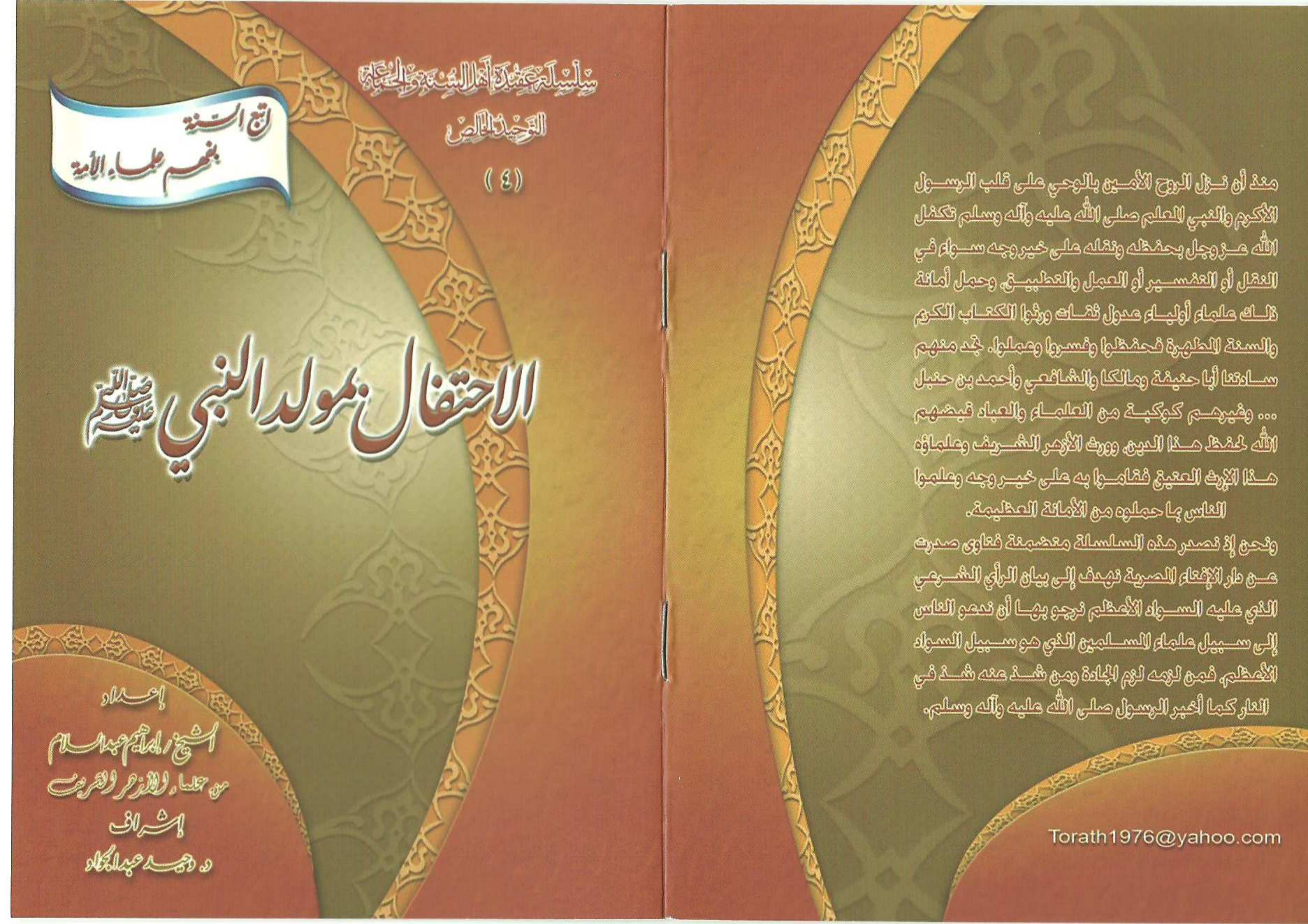
عنه تطبيقًا لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدفن حيث قبضت روحه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم، فدفن في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها المتصلة (بمسجده) الذي يصلي فيه المسلمون، وهذا هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرات أضرحة الأولياء والصالحين في زماننا. وأما دعوة الخصوصية في ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي غير صحيحة؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، بل هي باطلة قطعًا بدفن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما في هذه الحجرة التي كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تعيش فيها وتصلي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة، فكان ذلك إجماعًا من الصحابة رضي الله عنهم على جوازه. ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك صلاة المسلمين سلفًا وخلفًا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمساجد التي بها أضرحة بغير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية الشريفة إلى المسجد النبوي سنة ثمان وثمانين للهجرة، وذلك بأمر الوليد بن عبد الملك لعامله على المدينة حينئذ عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب، لا لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، بل لأنه كان يريد أن تبقى حجرات

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هي يطلع عليها المسلمون حتى يزهدوا في الدنيا ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم. وأما حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». فالمساجد جمع مسجد، والمسجد في اللغة مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث، ومعنى اتخاذ القبور مساجد: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان كما فسرته الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، فجملة: «**لعن الله قوما**». بيان لمعنى جعل القبر وثنًا، والمعنى: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يسجد له ويعبد كما سجد قوم لقبور أنبيائهم. قال الإمام البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه. أما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيم

لـه والتوجـه فلا حـرج عليـه، ألا تـرى أن مدفن إسـماعيل في المسـجد الحـرام ثم الحطيم، ثـم إن ذلك المسـجد أفضل مكان يتحـرى المصلي بصلاتـه، والنهي عن الصـلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة». اهـ.

وبنـاء على ذلك: فـإن الصلاة في المسـاجد التي بها أضرحة الأوليـاء والصالحـين جائزة ومشروعـة، بل ومسـتحبة أيضًا، والقـول بتحريمهـا أو بطلانهـا قـول لا يلتفت إليـه ولا يعول عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم


سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة
التوحيد الخالص
(٤)
اتبع السنة بفهم علماء الأمة
الاحتفال بمولد النبي ﷺ
إعداد
الشيخ / إبراهيم عبد السلام
من علماء الأزهر الشريف
إشراف
د. وحيد عبد الجواد
منذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عز وجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق. وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا. تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل ... وغيرهم كوكبة من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين. وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.
ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم. فمن لزمه لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
Torath1976@yahoo.com

سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة

التوحيد الخالص

(٤)

الاحتفال بمولد النبي ﷺ

إعداد

الشيخ / إبراهيم عبد السلام

إشراف

د. وحيد عبد الجواد

اتبع السنة

بفهم علماء الأمة

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١١/٩٣١١

للإقتراحات والتواصل وطلب النشر
torath1976@yahoo.com
«نسأل الله تعالى أن يجزى كل من ساهم
فى إخراج هذا العمل خير الجزاء»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمنذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عزوجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا.

تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا القاسم الجنيد ومن بعدهم البيهقي والكمال بن الهمام والخطيب البغدادي وابن عبد البر وابن الجوزي ثم النووي والحافظ العراقي والزيلعي ثم ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي والسيوطي والمناوي... وغيرهم. جيش من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين، ولزم السواد الأعظم من علماء المسلمين جادة الكتاب والسنة لا يحيدون عنها، وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.

وقد ضلت أقوام عن هذا الهدي وسلكت غير هذا السبيل فخرجوا على الناس بآراء وأقوال وأفعال على غير المنهج الذي رسمه العلماء من المحدثين والمفسرين وشذوا بذلك عن سبيل المؤمنين فلفظتهم الأمة الإسلامية بعد حين، ومنهم طائفة ظهرت في هذا الزمان ليس لهم نصيب من العلم إلا الظهور في وسائل الإعلام فأضلوا بعض الناس بغير حق وأشاعوا في الناس التكفير والتبديع والتفسيق، وذلك والله شر عظيم على الإسلام والمسلمين.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم فإنه من لزم السواد الأعظم لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذه فتوى عن حكم الاحتفال بمولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ملخص الفتوى

الاحتفال بذكرى مولد النبي -صلى الله عليه وسلم- من أفضل الأعمال وأعظم القربات، وقد دَرَجَ سلفنا الصالح على الاحتفال بمولده -صلى الله عليه وسلم- بإحياء ليلته بشتى أنواع القربات كما نص عليه غيرُ واحد من المؤرخين.

ونص جماهير العلماء سلفًا وخلفًا -كابن حجر والسيوطي- على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، بل أَلَّف في استحبابه جماعةٌ منهم، بَيَّنُوا بالأدلة الصحيحة استحبابَ هذا العمل.

وما اعتاده الناس من شراء الحلوى والتهادي بها في المولد يدخل في معنى الاحتفال، فإن التهادي مطلوب في ذاته، ولم يقم دليل على منعه، أو إباحته في وقت دون وقت، فإذا انضمت إلى ذلك المقاصد الحسنة فإنه يصبح مندوبًا إليه، فإذا كان ذلك تعبيرًا عن الفرح بمولد المصطفى -صلى الله عليه وسلم- كان أشد مشروعية وندبًا واستحبابًا؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد، والقول بتحريمه حينئذ ضرب من التنطع المذموم.

ومما يلتبس على بعضهم دعوى خلو القرون الفاضلة

من أمثال هذه الاحتفالات، ولو سُلِّم هذا فليس مسوغا لمنعها، على أنه قد ورد في السنة ما يدل على احتفال الصحابة الكرام بالنبي -صلى الله عليه وسلم- مع إقراره لذلك وإِذْنه فيه.

وإذا كان الضرب بالدُّفِّ إعلانًا للفرح بقدومه -صلى الله عليه وسلم- من الغزو أمرًا مشروعًا أقره النبي وأمر بالوفاء بنذره، فإنّ إعلان الفرح بقدومه -صلى الله عليه وسلم- إلى الدنيا بالدف أو غيره من مظاهر الفرح المباحة في نفسها، أكثر مشروعية وأعظم استحبابًا.

ولا يقدح في هذه المشروعية ما قد يحدث فيه من أمور محرمة، بل تُقام هذه المناسبات مع إنكار ما قد يكتنفها من منكرات.

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف؟ وهل هو بدعة كما يدعي بعضهم؟

الجواب

المولد النبوي الشريف إطلالة للرحمة الإلهية بالنسبة للتاريخ البشري جميعه، فلقد عَبَّر القرآن الكريم عن وجود النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بأنه «رحمة للعالمين»، وهذه الرحمة لم تكن محدودة فهي تشمل تربيةَ البشر وتزكيتهم وتعليمهم وهدايتهم نحو الصراط المستقيم وتقدمهم على صعيد حياتهم المادية والمعنوية، كما أنها لا تقتصر على أهل ذلك الزمان، بل تمتد على امتداد التأريخ بأسره ﴿وَءَاخَرِينَ

مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ﴾ [الجمعة: ٣]. والاحتفال بذكرى مولد سيد الكونَين وخاتم الأنبياء والمرسلين نبي الرحمة وغوث الأمة سيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنها تعبير عن الفرح والحب للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومحبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أصل من أصول الإيمان، وقد صح عنه أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: **«لا يُؤمِنُ أَحَدُكم حتى أَكُونَ أَحَبَّ إليه مِن والِدِه ووَلَدِه والنّاسِ أَجْمَعِينَ»**، متفق عليه.

قال ابن رجب: «محبَّة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله عز وجل، وقد قرنها اللهُ بها، وتوعدَ مَن قدَّم عليهما محبَّة شيء من الأمور المحبَّبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟

حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [التوبة: ٢٤]، ولما قال عُمَرُ للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: **«يا رسولَ الله، لأَنتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن كُلِّ شَيْءٍ إلا مِن نَفسِي، قَالَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: لا والذي نَفسِي بيَدِه، حتى أَكُونَ أَحَبَّ إليكَ مِن نَفسِكَ، فقالَ له عُمَرُ: فإنَّه الآن والله لأَنتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن نَفسِي، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: الآن يا عُمَرُ»**، رواه البخاري. اهـ.

والاحتفال بمولده -صلى الله عليه وآله وسلم- هو الاحتفاء به، والاحتفاء به -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر مقطوع بمشروعيته؛ لأنه أصل الأصول ودعامتها الأولى، فقد علم الله سبحانه وتعالى قدرَ نبيه، فعرَّف الوجودَ بأسره باسمه وبمبعثه وبمقامه وبمكانته، فالكون كله في سرور دائم وفرح مطلق بنور الله وفرجه ونعمته على العالمين وحُجَّته. وقد دَرَجَ سلفُنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم -صلوات الله عليه وسلامه- بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات من إطعام الطعام وتلاوة القرآن والأذكار وإنشاد الأشعار

والمدائح في رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كما نص على ذلك غيرُ واحد من المؤرخين مثل الحافظين ابن الجوزي وابن كثير، والحافظ ابن دِحية الأندلسي، والحافظ ابن حجر، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

ونص جماهير العلماء سلفًا وخلفًا على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، بل ألَّف في استحباب ذلك جماعةٌ من العلماء والفقهاء، بَيَّنُوا بالأدلة الصحيحة استحبابَ هذا العمل، بحيث لا يبقى لِمَن له عقل وفهم وفكر سليم إنكارُ ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، وقد أطال ابن الحاج في المدخل في ذكر المزايا المتعلقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلامًا مفيدًا يشرح صدور المؤمنين، مع العلم أن ابن الحاج وضع كتابه «المدخل» في ذم البدع المحدثة التي لا يتناولها دليل شرعي، وللإمام السيوطي في ذلك رسالة مستقلة سماها «حُسن المَقصِد في عمل المولد». والاحتفال في لغة العرب: من حَفَلَ اللبنُ في الضَّرع يَحفِل حَفلا وحُفُلا

وتَحَفَّل واحتَفَلَ: اجتمع، وحَفَل القومُ من باب ضرب، واحتَفَلوا: اجتمعوا واحتشدوا. وعنده حَفلٌ من الناس: أي جَمع، وهو في الأصل مصدر، ومَحفِلُ القومِ ومُحتَفَلُهم: مجتمعهم، وحَفَلَهُ: جلاه، فتحَفَّلَ واحتَفَلَ، وحَفَل كذا: بالى به، ويقال: لا تحفل به.

وأما الاحتفال بالمعنى المقصود في هذا المقام، فهو لا يختلف كثيرا عن معناه في اللغة، إذ المراد من الاحتفال بذكرى المولد النبوي هو تجمع الناس على الذكر، والإنشاد في مدحه والثناء عليه -صلى الله عليه وآله وسلم- وإطعام الطعام صدقة لله، إعلانًا لمحبة سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وإعلانا لفرحنا بيوم مجيئه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم.

ويدخل في ذلك ما اعتاده الناس من شراء الحلوى والتهادي بها في المولد الشريف، فإن التهادي أمر مطلوب في ذاته، لم يقم دليل على المنع منه، أو إباحته في وقت دون وقت، فإذا انضمت إلى ذلك المقاصد الصالحة الأخرى كإدخال السرور على أهل البيت وصلة الأرحام فإنه يصبح

مستحبًّا مندوبًا إليه، فإذا كان ذلك تعبيرًا عن الفرح بمولد المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- كان أشد مشروعية وندبًا واستحبابًا؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد، والقول بتحريمه أو المنع منه حينئذ ضرب من التنطع المذموم.

ومما يلتبس على بعضهم دعوى خلو القرون الأولى الفاضلة من أمثال هذه الاحتفالات، ولو سُلِّم هذا -لعمر الحق- فإنه لا يكون مسوغا لمنعها؛ لأنه لا يشك عاقل في فرحهم -رضي الله تعالى عنهم- به -صلى الله عليه وآله وسلم- ولكن للفرح أساليب شتى في التعبير عنه وإظهاره، ولا حرج في الأساليب والمسالك؛ لأنها ليست عبادة في ذاتها، فالفرح به -صلى الله عليه وآله وسلم- عبادة وأي عبادة، والتعبير عن هذا الفرح إنما هو وسيلة مباحة، لكل فيها وجهةٌ هو موليها، على أنه قد ورد في السنة النبوية ما يدل على احتفال الصحابة الكرام بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع إقراره لذلك وإِذْنه فيه؛ فعن بُريدة الأسلمي -رضي الله عنه- قال: «**خرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في بعض مغازيه، فلمّا انصرفَ**

جاءت جاريةٌ سوداء فقالت: يا رسول الله، إنِّي كنت نذَرتُ إن رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أن أَضرِبَ بينَ يَدَيكَ بالدُّفِّ وأَتَغَنّى، فقالَ لها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن كُنتِ نَذَرتِ فاضرِبِي، وإلا فَلا»، رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

فإذا كان الضرب بالدُّفِّ إعلانًا للفرح بقدوم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من الغزو أمرًا مشروعًا أقره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأمر بالوفاء بنذره، فإنّ إعلان الفرح بقدومه -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى الدنيا بالدف أو غيره من مظاهر الفرح المباحة في نفسها أكثر مشروعية وأعظم استحبابًا. وإذا كان الله تعالى يخفف عن أبي لهب وهو مَن هو كُفرًا وعِنادًا ومحاربة لله ورسوله بفرحه بمولد خير البشر بأن يجعله يشرب من نُقرة مِن كَفّه كل يوم إثنين في النار؛ لأنه أعتق مولاته ثُوَيبة لَمّا بَشَّرته بميلاده الشريف -صلى الله عليه وآله وسلم- كما جاء في صحيح البخاري، فما بالكم بجزاء الرب لفرح المؤمنين بميلاده وسطوع نوره على الكون؟ وقد سَنَّ لنا رسول الله

-صلى الله عليه وآله وسلم- بنفسه الشريفة جنس الشكر لله تعالى على ميلاده الشريف، فقد صح أنه كان يصوم يوم الإثنين ويقول: «**ذلكَ يَومٌ وُلِدتُ فيه**»، رواه مسلم من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- فهو شكر منه -عليه الصلاة والسلام- على مِنّة الله تعالى عليه وعلى الأمة بذاته الشريفة، فالأَولى بالأُمّة الائتساءُ به -صلى الله عليه وآله وسلم- بشكر الله تعالى على منته ومنحته المصطفوية بكل أنواع الشكر، ومنها الإطعام والمديح والاجتماع للذكر والصيام والقيام وغير ذلك، وكلُّ ماعُونٍ يَنضَحُ بما فيه، وقد نقل الصالحي في ديوانه الحافل في السيرة النبوية «سُبُل الهُدى والرشاد في هَدي خيرِ العِباد» عن بعض صالحي زمانه: «أنه رأى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في منامه، فشكا إليه أن بعض مَن ينتسب إلى العلم يقول ببدعية الاحتفال بالمولد الشريف، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: مَن فَرِح بنا فَرِحنا به».

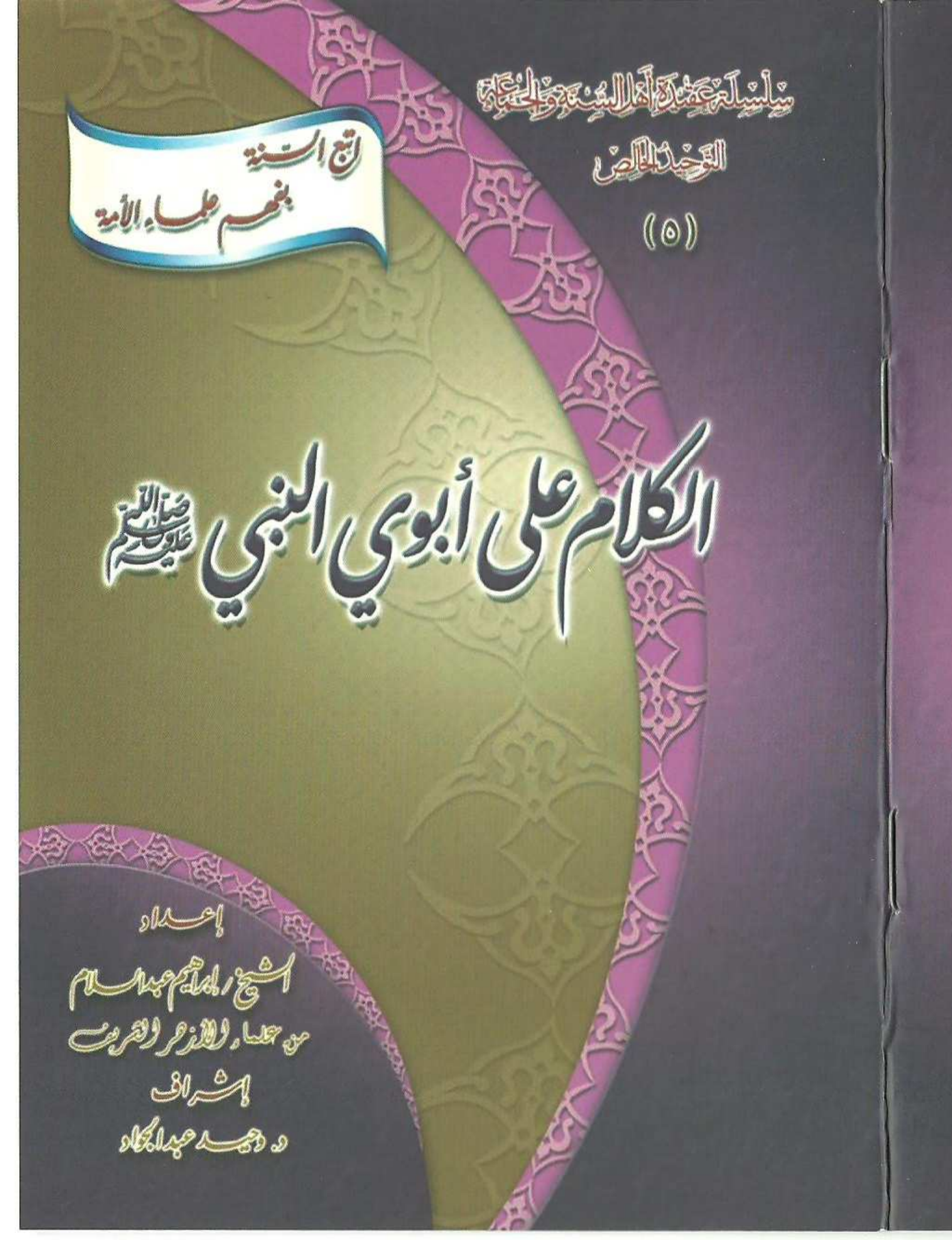
وقد ورد الأمر الشرعي أيضًا بالتذكير بأيام الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]،

ومِن أيام الله تعالى أيامُ الميلاد وأيامُ النصر، وأعظمها يوم ميلاد النبي المصطفى والحبيب المجتبى -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولذلك كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يصوم يوم الإثنين من كل أسبوع شكرًا لله تعالى على نعمة إيجاده واحتفالا بيوم ميلاده كما سبق في حديث أبي قتادة الأنصاري في صحيح مسلم، كما كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه شكرًا لله تعالى وفرحًا واحتفالا بنجاة سيدنا موسى عليه السلام.

وقد كَرّم الله تعالى يوم الولادة في كتابه وعلى لسان أنبيائه فقال سبحانه: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ﴾ [مريم: ١٥]، وقال جل شأنه على لسان السيد المسيح عيسى -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم-: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ﴾ [مريم: ٣٣]، وذلك أن يوم الميلاد حصلت فيه نعمةُ الإيجاد، وهي سبب لحصول كل نعمة تنال الإنسان بعد ذلك، فما بالنا بيوم ميلاد المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي هو سبب لكل خير ونعمة نناله في الدنيا والآخرة، فكان تذكُّره والتذكير به من أعظم أبواب شكر

نعم الله تعالى على الناس، ولا يقدح في هذه المشروعية ما قد يحدث في هذه المواسم الشريفة المباركة من أمور محرمة، بل تُقام هذه المناسـبات مع إنكار مـا قد يكتنفها من منكرات، ويُنبَّهُ أصحابها إلى مخالفة هذه المنكرات للمقصد الأسـاس الذي أقيمت من أجله هذه المناسبات الشريفة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



منذ أن نـزل الروح الأمـين بالوحي على قلب الرسـول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عـز وجل بحفظه ونقله على خير وجه سـواء في النقل أو التفسـير أو العمل والتطبيـق. وحمل أمانة ذلـك علماء أوليـاء عدول ثقـات ورثوا الكتـاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا. تجد منهم سـادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل ... وغيرهـم كوكبـة من العلمـاء والعباد قيضهم الله لحفظ هـذا الدين. وورث الأزهر الشـريف وعلماؤه هـذا الإرث العتيق فقامـوا به على خيـر وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عـن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشـرعي الذي عليه السـواد الأعظم نرجو بهـا أن ندعو الناس إلى سـبيل علماء المسـلمين الذي هو سـبيل السواد الأعظم، فمن لزمه لزم الجادة ومن شـذ عنه شـذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

Torath1976@yahoo.com

سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة

التوحيد الخالص

(٥)

الكلام على أبوي النبي ﷺ

إعداد

الشيخ / إبراهيم عبد السلام

إشراف

د. وحيد عبد الجواد

اتبع السنة

بفهم علماء الأمة

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١١/٩٣١٢

للإقتراحات والتواصل وطلب النشر
torath1976@yahoo.com
«نسأل الله تعالى أن يجزى كل من ساهم
فى إخراج هذا العمل خير الجزاء»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمنذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عزوجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا.

تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا القاسم الجنيد ومن بعدهم البيهقي والكمال بن الهمام والخطيب البغداي وابن عبد البر وابن الجوزي ثم النووي والحافظ العراقي والزيلعي ثم ابن حجر العسقلاني وابن حجرالهيثمي والسيوطي والمناوي... وغيرهم. جيش من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين، ولزم السواد الأعظم من علماء المسلمين جادة الكتاب والسنة لا يحيدون عنها، وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بماحملوه من الأمانة العظيمة.



وقد ضلت أقوام عن هذا الهدي وسلكت غير هذا السبيل فخرجوا على الناس بآراء وأقوال وأفعال على غير المنهج الذي رسمه العلماء من المحدثين والمفسرين وشذوا بذلك عن سبيل المؤمنين فلفظتهم الأمة الإسلامية بعد حين، ومنهم طائفة ظهرت في هذا الزمان ليس لهم نصيب من العلم إلا الظهور في وسائل الإعلام فأضلوا بعض الناس بغير حق وأشاعوا في الناس التكفير والتبديع والتفسيق، وذلك والله شر عظيم على الإسلام والمسلمين.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم فإنه من لزم السواد الأعظم لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذه فتوى عن الحكم في أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ملخص الفتوى

أبوَا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ناجيان وليسا من أهل النار، صرح بذلك جمع من العلماء، وصنفوا المصنفات في بيان ذلك. وسلكوا في إثباته والاستدلال عليه مسالك قوية مؤيَّدةٌ بالدليل والبرهان، منها: أنهما مِن أهل الفَترة. ومنها: أنهما لم يثبت عنهما شرك، بل كانا على الحنيفية. ومنها: أن الله تعالى أحياهما له -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى آمَنا به، واحتجوا لذلك بأحاديث ضعيفة، ولكنها ترقى إلى الحسن بمجموع طرقها.

وما ورد في السنة بخلاف ذلك فلم يتفق الرواة على لفظه وليس في الرواية الأثبت ما يفهم منه عدم نجاة الوالدين الكريمين، ولو ثبت بلفظه لوجب أن يُفهَم فهمًا صحيحًا لا يتعارض مع النصوص الدالة على نجاتهما، وقد أجاب بعض العلماء بأن هذه الأحاديث وغيرها منسوخة بحديث الإحياء المتأخر فلا يصح الاحتجاج بها.

والقول بنجاة والدَي المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- عليه جماهير علماء الأمة، وهو ما عليه الفتوى؛ وقد صدرت بذلك فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ بخيت المطيعي التي قال في آخرها في حكم مَن زعم أن أبوَي المصطفى

-صلى الله عليه وآله وسلم- ليسا مِن أهل الإيمان: «قد أخطأ خطأً بيِّنًا؛ يأثم ويدخل به فيمن آذى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكن لا يُحكَم عليه بالكفر؛ لأن المسألة ليست من ضروريات الدِّين التي يجب على المكلَّف تفصيلها. هذا هو الحق الذي تقتضيه النصوص وعليه المحققون من العلماء».

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٧٩ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن: أن السائل يطلب القول الفصل في حكم أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هل هما ناجيان من النار؟ رفعًا لخلاف وقع بين خطيبي الجمعة بأحد المساجد حول هذه المسألة مما أثار الجدل بين رواد هذا المسجد.

الجواب

أولا: الحكم في أبوَي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنهما ناجيان وليسا من أهل النار، وقد صرح بذلك جمع من العلماء، وصنف العلماء المصنفات في بيان ذلك، منها: رسالتا الإمام السيوطي «مسالك الحنفا في نجاة والدَي المصطفى» و«التعظيم والمِنّة بأنَّ والدَي المصطفى في الجنة». وقد سلكوا في إثبات هذا الحكم والاستدلال عليه عدة طرق أهمها: أنهما مِن أهل الفَترة؛

لأنهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها، وقد صرح أئمة أهل السنة أن مَن مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيًا، ومِمَّن صرح بذلك العلامة الأَجهُورِي فيما نقله عنه النفراوي في «الفواكه الدَّواني»، وشرف الدين المُناوي فيما نقله عنه السيوطي في «الحاوي»، ونقل هذا القول السِّبط ابن الجَوزي عن جماعة من العلماء منهم جَده، وجزم بهذا القول العلامة الأُبِّي في شرحه على صحيح مسلم، ومال إليه الحافظ ابن حجر في بعض كتبه كما نقل عنه السيوطي في «مسالك الحنفا». واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾. [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ﴾. [الأنعام: ١٣١]، وبآيات وأحاديث أخرى.

ووالدا المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- مِن أهل الفترة؛ لأنهما ماتا ولم تبلغهما الدعوة؛ لتأخر زمانهما وبُعدِه عن زمان آخر الأنبياء، وهو سيدنا عيسى -عليه السلام-، ولإطباق الجهل في عصرهما، فلم يبلغ أحدًا دعوةُ نبي من أنبياء الله إلا النفر اليسير من أحبار أهل الكتاب في أقطار

الأرض كالشام وغيرها، ولم يعهد لهما التقلب في الأسفار ولا عمَّرا عمرًا يمكن معه البحث عن أخبار الأنبياء، وهما ليسا من ذرية عيسى عليه السلام ولا من قومه، فبان أنهما مِن أهل الفترة بلا شك. ومَن قال: إن أهل الفترة يُمتَحَنُون على الصراط فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإلا كانت الأخرى، فإن العلماء نصُّوا على أن الوالدين الشريفين لو قيل بامتحانهما فإنهما من أهل الطاعة، قال الحافظ ابن حجر: «إن الظن بهما أن يطيعا عند الامتحان»، نقله السيوطي عنه.

وقد أورد الطبري في تفسيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ﴾. [الضحى: ٥]. قال: «مِن رِضا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- أن لا يَدخُل أحدٌ مِن أهل بيته النار».

الطريق الثاني الذي سلكه القائلون بنجاة أبوَي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: أنهما ناجيان؛ لأنهما لم يثبت عنهما شرك، بل كانا على الحنيفية دِين جدهما إبراهيم -عليه السلام-، ولقد ذهب إلى هذا القول جمعٌ من العلماء منهم الفخر الرازي في كتابه «أسرار التنزيل». واستدل أهل هذا الطريق بقوله تعالى:

﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾. [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩]، أي أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يتقلب في أصلاب الساجدين المؤمنين مما يدل على أن آباءه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكونوا مشركين، قال الرازي: «قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**لم أَزَل أُنقَلُ مِن أَصلابِ الطَّاهِرينَ إلى أَرحامِ الطَّاهِراتِ**»، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. [التوبة: ٢٨]، فوجب ألا يكون أحدٌ مِن أجداده -صلى الله عليه وآله وسلم- مشركًا». اهـ. واستدل السيوطي لهذا المسلك بدليل آخر مركب، مُلخَّصُه: أنّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**أنا خِيارٌ مِن خِيارٍ**»، وبهذا الحديث وغيره من الأحاديث والآيات الدالة على مثل هذا المعنى ثبت أنّ كل أصل مِن أصوله -صلى الله عليه وآله وسلم- مِن آدم -عليه السلام- إلى أبيه عبد الله خير أهل قرنه وأفضلهم، وقد وردت الأحاديث والآيات التي تدل على أن كل عصر مِن العصور مِن عهد نوح -عليه السلام- إلى قيام الساعة لا يخلو مِن أناس على الفطرة والتوحيد، وعليه يجب أن نقول: إن أبوَي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كانا مؤمنَينِ وإلا وقعنا في المحظور،

وهذا المحظور المتمثل في أحد أمرين:

أولهما: أن غيرهما ممن هم مؤمنون -إن كانا مشركَينِ- خيرٌ منهما، وهذا مخالف لصريح الأدلة التي منها الحديث السابق ذكره.

وثانيهما: أن نقول: إنهما خير من المؤمنين مع كفرهما، وبهذا نقول بتفضيل الكافرين على المؤمنين؛ ولكي نخرج من هذا المحظور وجب أن نقول بأنهما مؤمنان.

والطريق الثالث الذي سلكه القائلون بنجاتهما: أنهما ناجيان؛ لأن الله تعالى أحياهما له -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى آمَنا به -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهذا المسلك مال إليه طائفة كثيرة مِن حفاظ المحدِّثين وغيرهم، منهم: الخطيب البغدادي وابن شاهين وابن المُنَيِّر والمحب الطبري والقرطبي. واحتجوا لمسلكهم بأحاديث ضعيفة، ولكنها ترقى إلى الحسن بمجموع طرقها.

وقد ردَّ أصحاب هذا المسلك على أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد نُهِيَ عن الاستغفار لهما بأن الإحياء متأخر عن النهي، فكان حكمه ناسخًا لحكم النهي. قال القرطبي: «لا

تعارُض بين حديث الإحياء وحديث النهي عن الاستغفار؛ فإن إحياءهما متأخر عن النهي عن الاستغفار لهما؛ بدليل حديث عائشة أن ذلك كان في حجة الوداع؛ ولذلك جعله ابن شاهين ناسخًا لما ذكر مِن الأخبار». اهـ.

فهذه مسالك العلماء الذين قالوا بنجاة والدَي المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهي مسالك قوية مؤيَّدةٌ بالدليل والبرهان، وعليها جماهير علماء الأمة، أما الأحاديث التي استدل بها بعضهم ليُرَوِّجوا لرأي تفوح منه رائحة البُعد عن حب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والإقلال مِن قدره الشريف المُنيف مع أن الله سبحانه وتعالى قال له: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥]، فهذه الأحاديث إما أساؤوا فهمها، أو لم تكن لهم دراية بالعلوم المساعدة لاستنباط الأحكام؛ مثل علم الحديث وأصول الفقه، فجاء كلامهم على هذه الأحاديث مجانبًا للصواب، وخطيرًا في جناب حبيب رب الأرباب سيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-. فلفظ «**أبي وأباك في النار**» الوارد في حديث أنس -رضي الله عنه- عند مسلم لم يتفق الرواة على لفظه، وإنما ذَكَرَ هذا اللفظَ حَمّادُ بن سَلمة عن ثابت

عن أنس، وقد خالفه مَعمَر عن ثابت فلم يذكر «**إنّ أبي وأباك في النارِ**»، ولكن قال له: «**إذا مَررتَ بقَبرِ كافرٍ فبَشِّره بالنارِ**». ومعمر راوي هذه الرواية أثبتُ عند أهل الحديث مِن حماد؛ فإن حمادا تُكُلِّم في حفظه، ووقع له أحاديث مناكير ذكروا أن ربيبه دسها في كتبه وكان حماد لا يحفظ، فحدَّث بها فوَهِم، ومِن ثَمَّ لم يُخَرِّج له البخاري شيئًا، ولا أخرج له مسلم في الأصول إلا مِن روايته عن ثابت، فلا شك أن رواية معمر أثبت من رواية حماد، والذي نراه أن حمادًا وكأنه روى هو أو أحد الرواة عنه الحديثَ بالمعنى، فوقع هذا الخطأ منه أو من أحد الرواة عنه.

هذا كلام أهل الحديث في هذه الرواية من جهة إسنادها، أما من جهة الدراية فإن هذا الحديث باللفظ الأول لو ثبت لوجب أن يُفهَم فهمًا صحيحًا، وهو الفهم الذي يجعل الحديث لا يتعارض مع الآيات والأحاديث السابقة الدالة على نجاة أبوَي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فما المانع أن يكون المقصود في قوله: «أبي» عمَّه أبا طالب؛ لأن القرآن جاء باستعمال لفظ الأب في حق العمِّ؛ قال تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]،

فأطلق على «إسماعيل» لفظ الأب وهو عم يعقوب، وكانت من عادة العرب أن تجعل العمَّ أبًا، فتنادي ابن الأخ بالابن حتى قال مشركو قريش لأبي طالب: «قل لابنك يَرجِع عن شَتم آلهتنا» يقصدون النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وكانت تسمية أبي طالب أبًا للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- شائعة في قريش؛ لأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- رُبِّيَ في بيته وكُفِلَ فيه، وقد ثبت أن أبا طالب يكون في ضَحضاح مِن النار، فيكون هو المقصود بلفظ: «**أبي وأباك في النار**».

وقد أجاب بعض العلماء كابن عابدين وغيره بأن هذه الأحاديث منسوخة؛ لأن حديث الإحياء تأخر عن هذا الحديث فيكون ناسخًا له، وقد نقل الحافظ السيوطي هذا القول عن جماعة من العلماء في «مسالك الحنفا»، وعليه فلا يصح الاحتجاج بها.

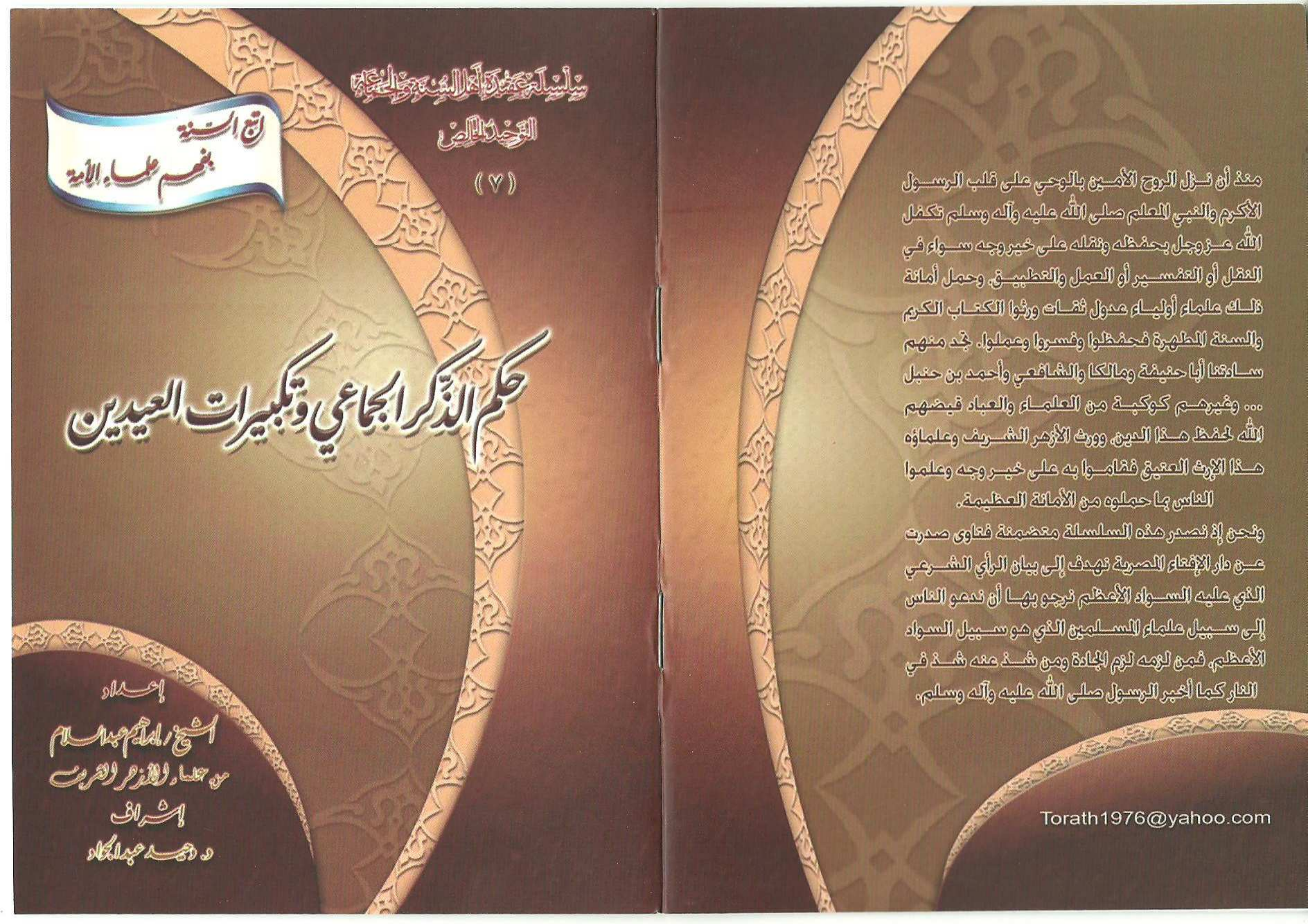
والقول بنجاة والدَي المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- هو ما عليه الفتوى بدار الإفتاء المصرية؛ وقد صدرت بذلك فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، والتي قال في آخرها في حكم مَن زعم

أن أبوَي المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- ليسا مِن أهل الإيمان: «قد أخطأ خطأً بيِّنًا؛ يأثم ويدخل به فيمن آذى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكن لا يُحكَم عليه بالكفر؛ لأن المسألة ليست من ضروريات الدِّين التي يجب على المكلَّف تفصيلها. هذا هو الحق الذي تقتضيه النصوص وعليه المحققون من العلماء». اهـ.

ونصيحتنا للشباب المنتسبين للدعوة إلى الله أن يتقوا الله في الأمة ولا يبالغوا في إطلاق الأحكام قبل الفهم والبحث، وإن ضاقت بهم ملكاتهم العقلية والعلمية فقد وصف لهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الدواء مِن هذا المرض فقال: «**إنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ**»، فعليهم سؤال أهل العلم بدلا مِن إيقاع أنفسهم في اللعن والخروج من رحمة الله بالتعدي على جناب الحبيب -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقد ذكر السُّهَيلي والنفراوي أن القاضي أبا بكر ابن العربي أحد أئمة المالكية سُئِل عن رجل قال: إنّ أبا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في النار، فأجاب بأن مَن قال ذلك فهو ملعون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا

مُهِينًا ﴾. [الأحزاب: ٥٧]. قال: «ولا أذًى أعظم مِن أن يقال عن أبيه إنه في النار». فليتقوا الله وليخشوا لَعنَه وإيذاءَ حبيبه - صلى الله عليه وآله وسلم- المستوجب للعن فاعله، ونصيحتنا لهم أيضًا بألا يشغلوا الأمة بخلاف لا طائل مِن ورائه، فقد قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» عن هذه المسألة: «وبالجملة -كما قال بعض المحققين-: إنه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد مِن الأدب، وليست مِن المسائل التي يضرُّ جهلها أو يُسأل عنها في القبر أو في الموقف، فحِفظ اللسان عن التَّكَلُّم فيها إلا بخير أولى وأسلم».

والله سبحانه وتعالى أعلم


اتبع السنة
بفهم علماء الأمة
سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة
التوحيد الخالص
(٧)
حكم الذكر الجماعي وتكبيرات العيدين
إعداد
الشيخ / إبراهيم عبد السلام
من علماء الأزهر الشريف
إشراف
د. وحيد عبد الجواد
منذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عز وجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق، وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا. تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل ... وغيرهم كوكبة من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين، وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.
ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم، فمن لزمه لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
Torath1976@yahoo.com

سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة

التوحيد الخالص

(٧)

حكم الذكر الجماعي وتكبيرات العيدين

إعداد

الشيخ / إبراهيم عبد السلام

إشراف

د. وحيد عبد الجواد

اتبع السنة

بفهم علماء الأمة

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١١/٩٣١٤

للإقتراحات والتواصل وطلب النشر
torath1976@yahoo.com
«نسأل الله تعالى أن يجزى كل من ساهم
فى إخراج هذا العمل خير الجزاء»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمنذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عزوجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا.

تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا القاسم الجنيد ومن بعدهم البيهقي والكمال بن الهمام والخطيب البغدادي وابن عبد البر وابن الجوزي ثم النووي والحافظ العراقي والزيلعي ثم ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي والسيوطي والمناوي... وغيرهم. جيش من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين، ولزم السواد الأعظم من علماء المسلمين جادة الكتاب والسنة لا يحيدون عنها، وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.

وقد ضلت أقوام عن هذا الهدي وسلكت غير هذا السبيل فخرجوا على الناس بآراء وأقوال وأفعال على غير المنهج الذي رسمه العلماء من المحدثين والمفسرين وشذوا بذلك عن سبيل المؤمنين فلفظتهم الأمة الإسلامية بعد حين، ومنهم طائفة ظهرت في هذا الزمان ليس لهم نصيب من العلم إلا الظهور في وسائل الإعلام فأضلوا بعض الناس بغير حق وأشاعوا في الناس التكفير والتبديع والتفسيق، وذلك والله شر عظيم على الإسلام والمسلمين.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم فإنه من لزم السواد الأعظم لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذه فتاوى عن الذكر جهرا في جماعة وتكبيرات العيدين وآداب الدعاء.

ملخص فتوى الجهر بالذكر

مشروعية الجهر بالذكر ثابتة بالكتاب والسنة وعمل الأمة سلفًا وخلفًا، وقد صنف جماعة من العلماء في إثبات مشروعية ذلك، وورد الأمر الشرعي بذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقًا، ومن المقرر أن الأمر المطلق يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال؛ فالأمر فيه واسع، وإذا شرع الله سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته، ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل.

وقد جمع العلماء بين ما سبق وما ورد من استحباب السر بالذكر: بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام، والجهر أفضل في غير ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط. وقال بعضهم: يُستَحَبُّ الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها؛ لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار.

وهكذا جاء الأمر الإلهي بالصلاة والسلام على النبي صلى

الله عليه وآله وسلم، وامتثاله حاصل بفعله في جماعة أو على انفراد.

فالذكر الجماعي ومنه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر مشروع، وتبديعه في الحقيقة نوع من البدعة؛ لأنه تضييق لِمَا وسَّعه الشرع الشريف.

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٠م المتضمن: ما حكم الجهر بالذكر في جماعة؟ وما الحكم لو كان هذا الذكر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأي صيغة كانت في صوت ونفس واحد من هؤلاء الجماعة؟ وهل يعد ذلك بدعة؟

الجواب

مشروعية الجهر ثابتة بالكتاب والسنة وعمل الأمة سلفًا وخلفًا، وقد صنف جماعة من العلماء في إثبات مشروعية ذلك؛ كالإمام الحافظ السيوطي في رسالته "نتيجة الفكر في الجهر بالذكر"، والإمام أبي الحسنات اللكنوي في كتابه "ساحة الفكر في الجهر بالذكر" وغيرهما.

وقد ورد الأمر الشرعي بذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقًا، ومن المقرر أن الأمر المطلق يستلزم عموم الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال؛ فالأمر

فيه واسع، وإذا شرع الله سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته، ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل.

فمن أدلة الكتاب في الأمر بالذكر على جهة الإطلاق:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]، فهذا خطاب للمؤمنين يأمرهم بذكر الله تعالى، وامتثال الأمر حاصل بالذكر من الجماعة كما هو حاصل بالذكر من الفرد.

وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]، وامتثال الأمر بمعية الداعين لله يحصل بالمشاركة الجماعية في الدعاء، ويحصل بالتأمين عليه، ويحصل بمجرد الحضور.

ومن السنة: ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة**».

قال العلامة ابن الجزري في "مفتاح الحصن الحصين": [فيه دليل على جواز الجهر بالذكر، خلافًا لمن منعه] اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في "نتيجة الفكر في الجهر بالذكر" (المطبوع ضمن الحاوي للفتاوي ١/ ٣٧٦، ط. دار الكتب العلمية): [والذكر في الملأ لا يكون إلا عن جهر] اهـ.

وقد ساق الإمام السيوطي في رسالته هذه خمسة وعشرين حديثًا تدل على مشروعية الجهر بالذكر، ثم قال عقبها محققًا الكلام في ذلك: [إذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر، بل فيه ما يدل على استحبابه؛ إما صريحًا أو التزامًا كما أشرنا إليه، وأما معارضته بحديث: «**خيرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ**» فهو نظير معارضة أحاديث الجهر بالقرآن بحديث المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة، وقد جمع النووي بينهما: بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام، والجهر أفضل في غير ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط. وقال بعضهم: يُستَحَبُّ الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها؛ لأن المسر قد يمل

فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار. انتهى، وكذلك نقول في الذكر على هذا التفصيل، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث] اهـ.

ومن خصوص ما جاء في السنة من الجهر بالذكر جماعة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التكبير في العيدين؛ فعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة والجزور عن سبعة، وأن نُظهِرَ التكبير وعلينا السكينة والوقار**» رواه البخاري في "التاريخ" والحاكم في "المستدرك"، والطبراني في "المعجم الكبير". قال الحاكم في "المستدرك": [لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة] اهـ، وقد تعقبه ابن الملقن والحافظ ابن حجر وغيرهما بأنه ليس بمجهول بل وثقه ابن حبان.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعًا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى" رواه الحاكم والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا، ولكن صحح البيهقي وقفه، وقال الحاكم في

"المستدرك": [هذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة] اهـ.

والثابت عن الصحابة رضي الله عنهم استحباب الجهر بتكبيرات العيد، سواء في ذلك التكبير المقيد الذي يقال بعد الصلوات المكتوبات أو التكبير المطلق الذي يبدأ من رؤية هلال ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق:

ففي صحيح البخاري "أن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مِنًى تكبيرًا"، وهذا صريح في الجهر بالتكبير، بل وفي كونه جماعيًّا؛ فإن ارتجاج منى لا يتأتى إلا بذلك، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢/ ٤٦٢، ط. دار المعرفة): [وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات] اهـ، وكذلك قال الحافظ العيني والشوكاني في "نيل الأوطار"، وأصرح من ذلك رواية البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٣١٢): "فيسمعه أهل السوق فيكبرون؛ حتى تَرْتَجَّ منًى تكبيرًا واحدًا".

وفي صحيح البخاري تعليقًا: "أن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما"، وقد وصله الفاكهي في "أخبار مكة"

(٣/ ٩-١٠، ط. دار خضر) بلفظ "فيكبران فيكبر الناس معهما لا يأتيان السوق إلا لذلك".

وهذا والذي قبله صريحان في التكبير الجماعي.

وهكذا جاء الأمر الإلهي بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وامتثاله حاصل بفعله في جماعة أو على انفراد.

وبناءً على ذلك: فالذكر الجماعي ومنه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر مشروع، وتبديعه في الحقيقة نوع من البدعة؛ لأنه تضييق لِمَا وسَّعه الشرع الشريف.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ملخص فتوى تكبيرات العيدين

التكبير في العيد مندوب، ولم يرد في صيغته شيء بخصوصه، فالأمر فيه على السعة، لأن النص الوارد فيه مطلق، والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشرع، ودرج المصريون من قديم الزمان على الصيغة المشهورة، وهي صيغة شرعية صحيحة استحسنها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وزيادة الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته في ختام التكبير أمر مشروع؛ فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفتح للعمل باب القبول فإنها مقبولة أبدًا حتى من المنافق كما نص على ذلك أهل العلم.

فمن ادعى أن قائل هذه الصيغة المشهورة مبتدع فهو إلى البدعة أقرب؛ حيث تحجَّر واسعًا وضيَّق ما وسعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقيد المطلق بلا دليل، ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ وقبولها وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونهيُ من نهى عن ذلك غير صحيح لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن شرعية الصيغة الواردة بتكبير العيدين وهي: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا"؛ حيث إن البعض يدعي أنها بدعة وحرام.

الجواب

التكبير في العيد مندوب، ولم يرد في صيغة التكبير شيء بخصوصه في السنة المطهرة، ولكن درج بعض الصحابة منهم سلمان الفارسي على التكبير بصيغة: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر،

لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» والأمر فيه على السعة، لأن النص الوارد في ذلك مطلق وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ البقرة: ١٨٥، والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشرع، ودرج المصريون من قديم الزمان على الصيغة المشهورة وهي: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا»، وهي صيغة شرعية صحيحة قال عنها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وإن كبر على ما يكبر عليه الناس اليوم فحسن، وإن زاد تكبيرًا فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببتُه» اهـ. وزيادة الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته في ختام التكبير أمر مشروع؛ فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، كما أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه

وآله وسلم تفتح للعمل باب القبول؛ فإنها مقبولة أبدًا حتى من المنافق كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأنها متعلقة بالجناب الأجل صلى الله عليه وآله وسلم.

وبناء على ذلك: فمن ادعى أن قائل هذه الصيغة المشهورة مبتدع فهو إلى البدعة أقرب؛ حيث تحجَّر واسعًا وضيَّق ما وسعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقيد المطلق بلا دليل، ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ وقبولها وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونهيُ من نهى عن ذلك غير صحيح لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ملخص فتوى آداب الدعاء

الدعاء من أعظم العبادات، وقد جاء الأمر به مطلقا من غير اقتصار على كيفية معينة سواء أكان سرًّا أو جهرًا، فرادى أو جماعة، فالأمر في ذلك واسع، ومن البدعة تضييق ما وسَّع الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا شَرَع اللهُ سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثرَ مِن وجه فإنه لا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأغلوطات وكثرة المسائل، وبيَّن أن الله تعالى إذا سكت عن أمر كان ذلك توسعة ورحمة على الأمة. وبيَّن فَداحةَ جُرمِ مَن ضَيَّق على المسلمين بسبب تَنقِيرِه وكثرة مسألته.

وعليه فإن الدعاء في الجمع أرجى للقبول وأيقظُ للقلب وأجمعُ للهمة وأَدعى للتضرع والذلة بين يدي الله تعالى.

أما رفع اليدين أثناء الدعاء ومسح الوجه بعده، فالله عز وجل لا يَرُدّ عبده إذا رفع يديه بِذُلٍّ وإلحاح وتضرع دون أن يقضي له حاجته، ولقد بارك الله لرجل في حاجة أَكْثَرَ الدعاء فيها، أعطيها أو منعها. وقد نص الأئمة والفقهاء على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء. لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت في الصلاة فهو وجه عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة.

وما يصدر من بعض المتسرعين في الإنكار على من يمسح وجهه بعد الدعاء لا وجه له؛ لأنه إنما يُنكر المتفق عليه ولا يُنكر المختلف فيه، ومَن أبى ذلك تقليدًا لمن أنكر ذلك فلا حرج عليه بشرط عدم الإنكار على مَن فعلها.

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

١. أرجو بيان كيفية الدعاء وآدابه، حيث إني أرى معظم الإندونيسيين في بلادي يدعون الله تعالى جماعة بإمام واحد، فهل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله ويأمرنا به؟

٢. هل رفع اليدين أثناء الدعاء ثم مسح الوجه بهما بعد انتهائه مشروع؟

الجواب

الدعاء من أعظم العبادات التي أمر بها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وجاء الأمر به مطلقا من غير اقتصار على كيفية معينة سواء أكان سرًّا أو جهرًا، فرادى أو جماعة، فالأمر في ذلك واسع، والتنازع من أجل ذلك لا يرضاه الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو من البدع المذمومة؛ إذ من البدعة تضييق ما وسَّع الله ورسوله صلى الله عليه وآله

وسلم، فإذا شَرَع اللهُ سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثرَ مِن وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأغلوطات وكثرة المسائل، وبيّن أن الله تعالى إذا سكت عن أمر كان ذلك توسعة ورحمة على الأمة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فَرَضَ فرائِضَ فلا تُضَيِّعُوها، وحَرَّمَ حُرُماتٍ فلا تَنتَهِكُوها، وحَدَّ حُدُودًا فلا تَعتَدُوها، وسَكَتَ عن أشياءَ رَحمةً لكم مِن غيرِ نِسيانٍ فلا تَبحَثُوا عنها**» رواه الدارقطني وغيره عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه، وصحّحه ابنُ الصلاح وحسّنه النوويُّ. قال العلامة التَّفتازاني في شرح الأربعين النووية: [(فلا تبحثوا عنها) ولا تسألوا عن حالها؛ لأن السؤال عما سكت اللهُ عنه يُفضِي إلى التكاليف الشاقة، بل يُحكَم بالبراءة الأصلية] اهـ.

وبيّن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَداحةَ جُرم مَن ضَيَّق على المسلمين بسبب تَنقِيرِه وكثرة مسألته فقال: «**أَعظَمُ المُسلِمِينَ في المُسلِمِينَ جُرمًا رَجُلٌ سأَلَ عن شَيءٍ ونَقَّرَ عنه فحُرِّمَ على النّاسِ مِن أجلِ مَسأَلَتِه**» رواه مسلم من حديث عامرِ بنِ

سَعدٍ عن أَبِيه رضي الله عنه. وعن أَبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قالَ: خَطَبَنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالَ: «**أيها النّاسُ، قد فَرَضَ اللهُ عليكم الحَجَّ فحُجُّوا**»، فقالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسَكَتَ حتى قالَها ثَلاثًا، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لو قُلتُ نعم لَوَجَبَت ولَمَا استَطَعتم**»، ثُم قالَ: «**ذَرُونِي ما تَرَكتُكم؛ فإنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبلَكم بكَثرةِ سُؤالِهم واختِلافِهم على أَنبيائِهم، فإذا أَمَرتُكم بشَيءٍ فَأْتُوا مِنه ما استَطَعتم وإذا نَهَيتُكم عن شَيءٍ فدَعُوهُ**» متفق عليه.

قال العلامة المُناوي في "فَيض القدير شرح الجامع الصغير": [أي اتركوني من السؤال مدةَ تَركِي إياكم، فلا تتعرضوا لي بكثرة البحث عما لا يَعنِيكم في دِينكم مهما أنا تارِكُكم لا أقول لكم شيئًا؛ فقد يوافق ذلك إلزامًا وتشديدًا، وخذوا بظاهر ما أمرتكم ولا تستكشفوا كما فعل أهل الكتاب، ولا تُكثِرُوا من الاستقصاء فيما هو مبيَّن بوجه ظاهر وإن صلح لغيره؛ لإمكان أن يكثر الجواب المرتب عليه فيُضاهِي قصةَ بني إسرائيل؛ شَدَّدُوا فشُدِّدَ عليهم، فخاف وقوعَ ذلك بأُمته صلى الله عليه وآله وسلم] اهـ.

على أن الدعاء في الجمع أرجى للقبول وأيقظُ للقلب وأجمعُ

للهمة وأدعى للتضرع والذلة بين يدي الله تعالى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يَدُ اللهِ مع الجَماعةِ**» رواه الترمذي وحسَّنه والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أما رفع اليدين أثناء الدعاء ومسح الوجه بعد انتهائه فالله عز وجل لا يَرُدّ عبده إذا رفع العبد يديه بذُلٍّ وإلحاح وتضرع دون أن يقضي له حاجته، ولقد بارك الله لرجل في حاجة أكثر الدعاء فيها، أعطيها أو منعها؛ يقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إلا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**» أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي.

وقد نص الأئمة والفقهاء على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء؛ قيل: وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صِفرًا فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم، كما جاء في سبل السلام للعلامة الصنعاني (٢/ ٧٠٩).

جاء في حاشية الشرنبلالي على درر الحكام من كتب الحنفية

في باب "صفة الصلاة" في ذكر الأدعية والأوراد التي وردت السنة بها بعد الصلاة لكل مصلٍّ، ويستحب للمصلي الإتيان بها (١/ ٨٠): "ثم يختم بقوله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ ﴾ الآية؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: "مَن أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام مِن مجلسه ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ ﴾ الآية"، ويمسح يديه ووجهه في آخره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا دَعَوتَ اللهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ وَلا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ**» رواه ابن ماجه كما في البرهان".

وقال النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٥) من كتب المالكية: "ويُسْتَحَب أن يَمْسَحَ وجهه بيديه عقبه -أي: الدعاء- كما كان يفعله عليه الصلاة والسلام".

وقد ذكر الإمام النووي من الشافعية من جملة آداب الدعاء مسح الوجه بعد الدعاء في باب الأذكار المستحبة في كتابه المجموع (٤/ ٤٨٧) فقال: "ومن آداب الدعاء كونه في الأوقات والأماكن والأحوال الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه وخفض الصوت بين الجهر

والمخافة".

وجَزَمَ الإمام النووي في التحقيق أنه مندوب كما نقله عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" (١/ ١٦٠)، والشيخ الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (١/ ٣٧٠).

وقال العلامة البهوتي من الحنابلة في "شرح منتهى الإرادات" (١/ ٢٤١): "(ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا) أي: عقب القنوت (وَخَارِجَ الصَّلَاةِ) إِذَا دَعَا".

والدليل على ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء؛ فعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**» أخرجه الترمذي في كتاب «الدعوات» باب «رفع الأيدي في الدعاء» حديث (٣٣٨٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ٧١٩) في كتاب «الدعاء» حديث (١٩٦٧).

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: "أخرجه الترمذي، له شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن". انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ٧٠٩).

قال الصنعاني في سبل السلام: "فيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تَسْتُرُوا الجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ**» أخرجه أبو داود في «سجود القرآن» في باب «الدعاء» حديث (١٤٨٥) واللفظ له، وأخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب «الدعاء» في باب «رفع اليدين في الدعاء» حديث (٣٨٦٦)، والحاكم في مستدركه في كتاب «الدعاء» (١/ ٧١٩) حديث (١٩٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب «الصلاة» في باب «رفع اليدين في القنوت» حديث (٣٢٧٦). قال أبو داود: "رُوِي هذا الحديث من غير وجه عن محمَّد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا".

ونَقَلَ السيوطيُّ في رسالته "فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء" ص (٧٤) عن شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر في أماليه قوله في الحديث: هذا حديث حسن.

وعن يزيد بن سعيد بن ثمامة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

ومما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب "رفع الأيدي في الدعاء" من فعل ابن عمر وابن الزبير في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فقال: " حدَّثنا إبرَاهيمُ بن المنذِر قال: حدَّثنا محمَّدُ بن فُلَيح قال: أخبرني أبِي عن أبي نُعَيم وهو وَهْب قال: "رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ وابنَ الزُّبَيرِ يَدْعُوانِ يُدِيرَانِ بِالرَّاحَتَينِ عَلَى الوَجْهِ" أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٢١) حديث (١٧٩٧٢)، وأبو داود في كتاب «سجود القرآن» في باب «الدعاء» حديث (١٤٩٢). ومحمَّد بن فليح وأبوه فليح بن سليمان قد أخرج لهما البخاري في صحيحه واحتج بهما.

وقد نقل السيوطي في "فض الوعاء" ص (١٠١) عن الحسن البصري فعله لمسح الوجه باليدين بعد الدعاء: "قال الفريابي: حدثنا إسحق بن راهويه أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: رأيت أبا كعب -صاحب الحرير- يدعو رافعا يديه، فإذا فرغ مسح بهما وجهه. فقلت له: مَن رأيتَ يفعل هذا؟ قال: الحسن بن أبي الحسن. إسناده حسن".

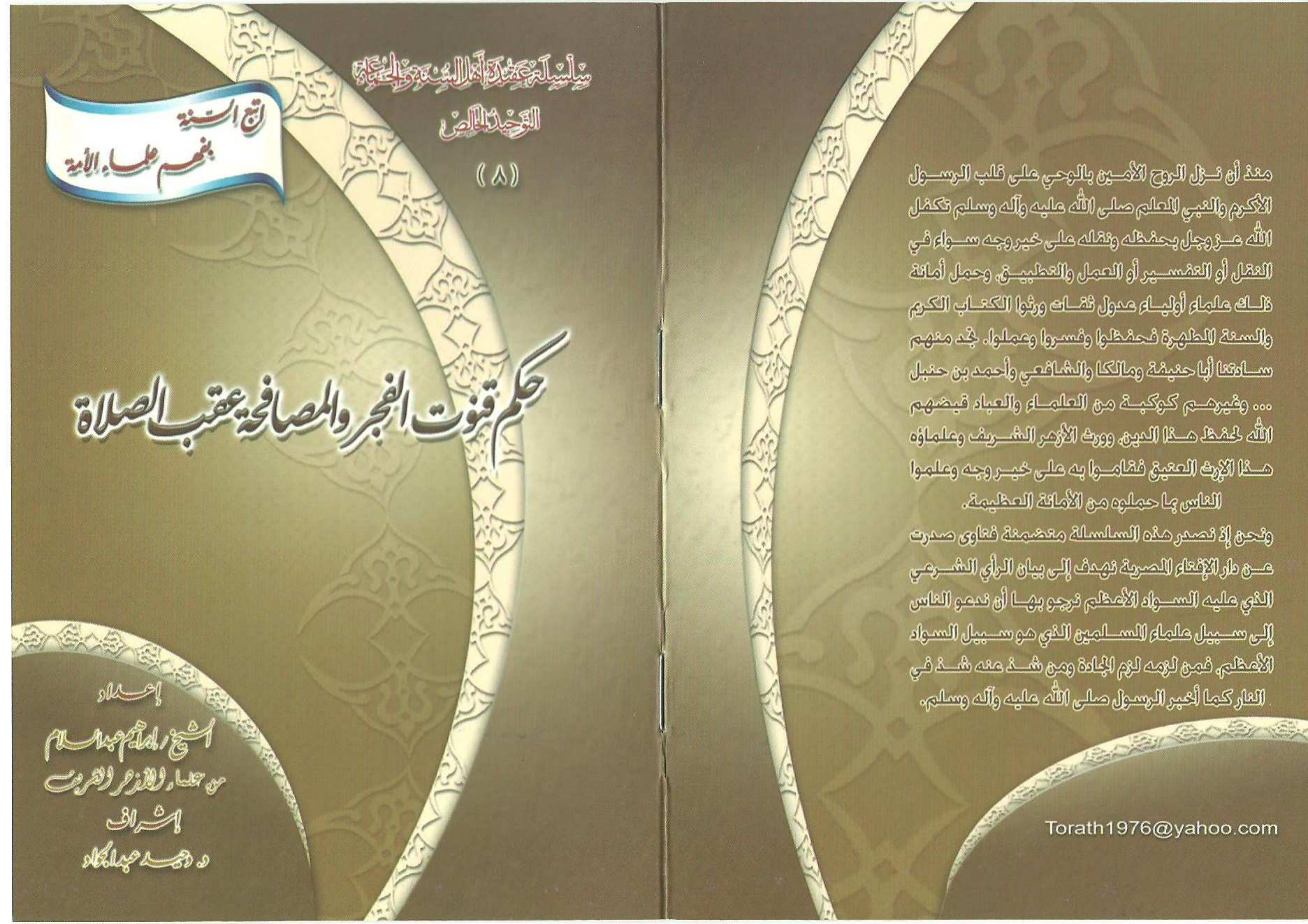
أما ما نقل عن الإمام العز بن عبد السلام بأنه لا يفعل

المسح للوجه بعد الدعاء إلا الجاهل، فقد أجاب الزركشي في كتابه "الأزهية في الأدعية" عن ذلك فقال: "وأما قول العز في فتاويه الموصلية: مسح الوجه باليد بدعة في الدعاء لا يفعله إلا جاهل، فمحمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث وهي وإن كانت أسانيدها لينة لكنها تقوَّى باجتماع طرقها".

أما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء بعد الفراغ من القنوت في الصلاة فهو وجه عند الشافعية قال به القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو محمَّد الجويني، وابن الصبَّاغ، والمُتولِّي، والغزالي، والعمراني صاحب البيان [انظر: المجموع (٣/ ٤٨٠)]، وهو المعتمد من مذهب الإمام أحمد كما سبق نقله عن العلامة البهوتي.

وعليه: فما يصدر من بعض المتسرعين في الإنكار على من يمسح وجهه بعد الدعاء من الناس لا وجه له؛ ومن المقرر شرعًا أنه إنما يُنكر المتفق عليه ولا يُنكر المختلف فيه، ومَن أبى ذلك تقليدًا لمن أنكر ذلك فلا حرج عليه بشرط عدم الإنكار على مَن فعلها؛ لأنه لا إنكار في مسائل الخلاف.

والله سبحانه وتعالى أعلم


سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة
التوحيد الخالص
(٨)
اتبع السنة بفهم علماء الأمة
حكم قنوت الفجر والمصافحة عقب الصلاة
إعداد
الشيخ / إبراهيم عبد السلام
من علماء الأزهر الشريف
إشراف
د. وحيد عبد الجواد
منذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عز وجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق. وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا. تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل ... وغيرهم كوكبة من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين. وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.
ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم. فمن لزمه لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
Torath1976@yahoo.com

سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة

التوحيد الخالص

(٨)

حكم قنوت الفجر والمصافحة عقب الصلاة

إعداد

الشيخ / إبراهيم عبد السلام

إشراف

د. وحيد عبد الجواد

اتبع السنة

بفهم علماء الأمة

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١١/٩٣١٥

للإقتراحات والتواصل وطلب النشر
torath1976@yahoo.com
«نسأل الله تعالى أن يجزى كل من ساهم
فى إخراج هذا العمل خير الجزاء»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمنذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عزوجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا.

تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا القاسم الجنيد ومن بعدهم البيهقي والكمال بن الهمام والخطيب البغداي وابن عبد البر وابن الجوزي ثم النووي والحافظ العراقي والزيلعي ثم ابن حجر العسقلاني وابن حجرالهيثمي والسيوطي والمناوي... وغيرهم. جيش من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين، ولزم السواد الأعظم من علماء المسلمين جادة الكتاب والسنة لا يحيدون عنها، وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.

وقد ضلت أقوام عن هذا الهدي وسلكت غير هذا السبيل فخرجوا على الناس بآراء وأقوال وأفعال على غير المنهج الذي رسمه العلماء من المحدثين والمفسرين وشذوا بذلك عن سبيل المؤمنين فلفظتهم الأمة الإسلامية بعد حين، ومنهم طائفة ظهرت في هذا الزمان ليس لهم نصيب من العلم إلا الظهور في وسائل الإعلام فأضلوا بعض الناس بغير حق وأشاعوا في الناس التكفير والتبديع والتفسيق، وذلك والله شر عظيم على الإسلام والمسلمين.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم فإنه من لزم السواد الأعظم لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذه فتاوى عن حكم القنوت في صلاة الفجر وحكم المصافحة بعد الصلاة.

ملخص فتوى القنوت

اختلف العلماء في مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل: فيرى الشافعية والمالكية استحباب القنوت في الفجر مطلقًا، وحملوا ما رُوي في نسخه أو النهي عنه على أن المتروك منه هو الدعاء على أقوام بأعيانهم لا مطلق القنوت، بينما يرى الحنفية والحنابلة أن القنوت في صلاة الفجر إنما يكون في النوازل التي تقع بالمسلمين.

أما في النوازل فقد اتفق العلماء على مشروعية القنوت واستحبابه في صلاة الفجر واختلفوا في غيرها من الصلوات المكتوبة: فمن العلماء من رأى الاقتصار فيه على صلاة الفجر كالمالكية، ومنهم من عَدَّى ذلك إلى بقية الصلوات الجهرية وهم الحنفية، والصحيح عند الشافعية تعميمه حينئذٍ في جميع الصلوات المكتوبة، وإذا أخذ المسلم بقول من قصر القنوت على النوازل فقط فليس له أن يبدع غيره ممن يقنت في الفجر على كل حال.

يقول ابن القيم عن أهل الحديث ومذهبهم في القنوت: يقتدون به ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله

مخالفا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه.(انظر زاد المعاد ١/ ٢٦٦)

فالأمر مبني على أن من قنت في الفجر فقد قلّد مذهب أحد الأئمة المجتهدين المتبوعين، ومن كان مقلدا لمذهب إمام آخر يرى صوابه في هذه المسألة فلا يحق له الإنكار على من يقنت؛ لأنه لا يُنكَر المختلف فيه، ولأنه لا يُنقَض الاجتهاد بالاجتهاد.

السؤال

ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟

الجواب

القنوت في صلاة الفجر سنة نبوية ماضية قال بها أكثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار، وجاء فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**»، وهو حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه -كما قال الإمام النووي وغيره- وبه أخذ الشافعية والمالكية في المشهور عنهم؛ فيستحب عندهم القنوت في الفجر مطلقًا، وحملوا ما رُوي في نسخ القنوت أو النهي عنه على أن المتروك منه هو الدعاء على أقوام بأعيانهم لا مطلق القنوت.

قال الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار)(٣/ ٩٠-٩١): «وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح؛ فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت: فممن روينا ذلك عنه من الصحابة: الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن الصحابة: عمار بن ياسر، وأبي بن كعب،

وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري، وخفاف بن إيماء بن رحضة، وأهبان بن صيفي، وسهل بن سعد الساعدي، وعرفجة بن شريح الأشجعي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة الصدِّيقة.

ومن المخضرمين: أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين، وأبان بن عثمان، وقتادة، وطاوس، وعبيد بن عمير، والربيع بن خثيم، وأيوب السختياني، وعبيدة السلماني، وعروة بن الزبير، وزياد بن عثمان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل.

ومن الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي وأصحابه، وعن الثوري روايتان، وغير هؤلاء خلق كثير. وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعًا ثم نُسِخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ» اهـ.

والفريق الآخر من العلماء يرى أن القنوت في صلاة الفجر إنما يكون في النوازل التي تقع بالمسلمين، فإذا لم تكن هناك نازلة تستدعي القنوت فإنه لا يكون حينئذٍ مشروعًا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

فإذا أَلَـمَّتْ بالمسلمين نازلة فلا خلاف في مشروعية القنوت في الفجر عند الجميع، وإنما الخلاف في القنوت للنازلة في غير الفجر من الصلوات المكتوبة؛ فمن العلماء من رأى الاقتصار في القنوت على صلاة الفجر كالمالكية، ومنهم من عَدَّى ذلك إلى بقية الصلوات الجهرية وهم الحنفية، والصحيح عند الشافعية تعميم القنوت حينئذٍ في جميع الصلوات المكتوبة، ومثَّلوا النازلة بوباءٍ أو قحطٍ أو مطرٍ يَضُرُّ بالعمران أو الزرع أو خوف عدوٍّ أو أَسْرِ عالمٍ.

فالحاصل أن العلماء إنما اختلفوا في مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل، أما في النوازل فقد اتفق العلماء على مشروعية القنوت واستحبابه في صلاة الفجر واختلفوا في غيرها من الصلوات المكتوبة، ولا يخفى على الناظر ما تعيشه الأمة الإسلامية من النوازل والنكبات والأوبئة وتداعي الأمم عليها من كل جانب وما يستوجبه ذلك من كثرة الدعاء والتضرع إلى الله تعالى عسى الله أن يرفع أيدي الأمم عنا ويرد علينا أرضنا وأن يُقِرَّ عين نبيه المصطفى صلى الله

عليه وآله وسلم بنصر أمته ورد مقدساتها؛ إنه قريب مجيب.

ومن العلماء من قال بتواصل النوازل وعدم محدوديتها؛ وهذا يقتضي مشروعية قنوت الفجر في هذا العصر، ولا يتأتى عدم القنوت حينئذ إلا على قول من قال بمحدودية النازلة ووقّتها بما لا يزيد عن شهر أو أربعين يومًا.

وإذا أخذ المسلم بقول من قصر القنوت على النوازل فقط فليس له أن يبدع غيره ممن يقنت في الفجر على كل حال، ولذلك فعندما ارتضى العلَّامة ابن القيم الحنبلي القولَ بقصر القنوت على النوازل فقط وصف القائلين بذلك بأنهم [لا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفا للسنة. كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة. بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن] اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٢٧٥، مؤسسة الرسالة).

وبناء على ذلك: فالأمر مبني على أن من قنت في الفجر فقد قلّد مذهب أحد الأئمة المجتهدين المتبوعين الذين أُمرنا باتباعهم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣]، ومن كان مقلدا لمذهب إمام آخر يرى صوابه في هذه المسألة فلا يحق له الإنكار على من يقنت؛ لأنه لا يُنكَر المختلف فيه، ولأنه لا يُنقَض الاجتهاد بالاجتهاد.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ملخص فتوى المصافحة

المصافحة مشروعة بأصلها في الشرع الشريف، وإيقاعُها عقب الصلاة لا يُخرِجُها مِن هذه المشروعيّة، فهي مباحة أو مندوب إليها، مع ملاحظة أنها ليست مِن تمام الصلاة ولا مِن السُنَنِ التي نُقِل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المداومةُ عليها بعد الصلاة، أما الاستدلال على كراهتها بقاعدة سد الذرائع فإن جمهور العلماء ومحققيهم على ترك التوسع في هذا الباب، والاستدلالُ بالتَّرك على عدم المشروعية موضعُ نظرٍ عند الأصوليين، هذا مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصافحةُ الصحابة الكرام له وأخذهم بيدَيه الشريفتين بعد الصلاة في بعض الوقائع.

وعلى مَن قلَّد القول بالكراهة أن يُراعيَ أدب الخلاف ويتجنب إثارة الفتنة وبَثَّ الفُرقة والشحناء بين المسلمين بامتناعه مِن مصافحة مَن مَدَّ إليه يده مِن المصلين عقب الصلاة، وليَعلَم أن جَبر الخواطر وبَثَّ الألفة وجَمعَ الشمل أحبُّ إلى الله تعالى مِن مراعاة تجنب فِعلٍ نُقِلَت كراهتُه عن بعض العلماء، في حين أن جمهورهم والمحققين منهم قالوا بإباحته أو استحبابه.

السؤال

ما حكم المصافحة بعد الصلاة؟

الجواب

المصافحة عقب الصلاة مشروعة، وهي دائرة بين الإباحة والاستحباب؛ لأنها داخلة في عموم استحباب التصافح بين المسلمين، وهو ما يكون سببا لرضا الله تعالى عنهم، وزوالِ ما في صدورهم مِن ضيق وغِلّ، وتساقطِ ذنوبهم مِن بين أكفّهم مع التصافح، ففي الحديث: «**إذا التقى المسلمانِ فتصافحا وحمدا اللهَ واستغفراه غَفَرَ اللهُ لهما**». رواه أبو داود وغيره عن البَراء بن عازِب رضي الله تعالى عنه.

واختار الإمام النووي -ت ٦٧٦هـ- في المجموع أن مصافحة مَن كان مع المُصَلِّي قبل الصلاة مباحة، ومصافحة مَن لم يكن معه قبل الصلاة سُنَّة، وقال في الأذكار: «واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتَي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سُنّة، وكونُهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفَرَّطُوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يُخرِجُ ذلك البعضَ عن كونه مِن المصافحة التي ورد الشرع بأصلها» اهـ، ثم نقل عن الإمام

العز بن عبد السلام -ت ٦٦٠هـ- أن المصافحة عقِيبَ الصبح والعصر مِن البدع المباحة.

وقد شُرِع لنا السلام بعد انتهاء الصلاة عن اليمين والشمال، يقول العلماء: «يَنوِي السلام على مَن التفت إليه مِن ملائكة ومؤمنِي إنسٍ وجِنٍّ إلى مُنقَطَع الدنيا، ويَنوِي الرَّدّ أيضا على مَن سَلَّمَ عليه مِن إمامٍ ومَأمُومٍ». حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع.

وقال السَّفّارِيني في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: «ظاهر كلام العز بن عبد السلام من الشافعية أنها بدعة مباحة، وظاهر كلام الإمام النووي أنها سنة. قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: «قال النووي: وأصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة». اهـ.

وفي فتاوى الرملي الشافعي: «سُئِلَ» عمّا يَفعَلُه النّاسُ مِن المُصافَحةِ بعدَ الصَّلاةِ هل هو سُنّةٌ أو لا؟ «فأَجابَ» بأَنّ ما يَفعَلُه النّاسُ مِن المُصافَحةِ بعدَ الصَّلاةِ لا أَصلَ لها، ولكن لا بَأسَ بها». اهـ.

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بكراهة المصافحة عقب الصلاة فإنهم نظروا فيه إلى أن المواظبة عليها قد تُؤدِّي بالجاهل إلى اعتقاد أنها من تمام الصلاة أو سننها المأثورة عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا بالكراهة؛ سدًّا لذريعة هذا الاعتقاد، ومنهم مَن استدل بترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهذا الفعل على عدم مشروعيته، ومع قول هؤلاء بكراهتها فإنهم نَصُّوا -كما ذكر القاري في مرقاة المفاتيح- على أنه إذا مَدَّ مسلمٌ يدَه إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد؛ لِما يترتب عليه مِن أذًى بكسر خواطر المسلمين وجرح مشاعرهم، وذلك على سبيل المُجابرة، ودفعُ ذلك بجبر الخواطر مقدَّمٌ على مراعاة الأدب بتجنب الشيء المكروه عندهم؛ إذ مِن المقرر شرعا أن دَرء المفاسدِ مُقَدَّمٌ على جَلب المصالح.

على أن جمهور العلماء ومحققيهم على ترك التوسع في باب سد الذرائع؛ لِما يجر إليه مِن التضييق على الخَلق وإيقاعهم في الحرج، والاستدلالُ بالتَّرك على عدم المشروعية موضعُ نظرٍ عند الأصوليين؛ بل الأصل في الأفعال الإباحة، هذا مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصافحةُ الصحابة الكرام له وأخذهم بيدَيه الشريفتين بعد الصلاة في بعض الوقائع، ففي صحيح الإمام البخاري عن أَبي جُحَيفةَ رضي الله عنه قال: «**خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجِرةِ إلى البَطحاءِ، فتَوَضَّأَ، ثُم صَلّى الظُّهرَ رَكعتَينِ والعَصرَ رَكعتَينِ**

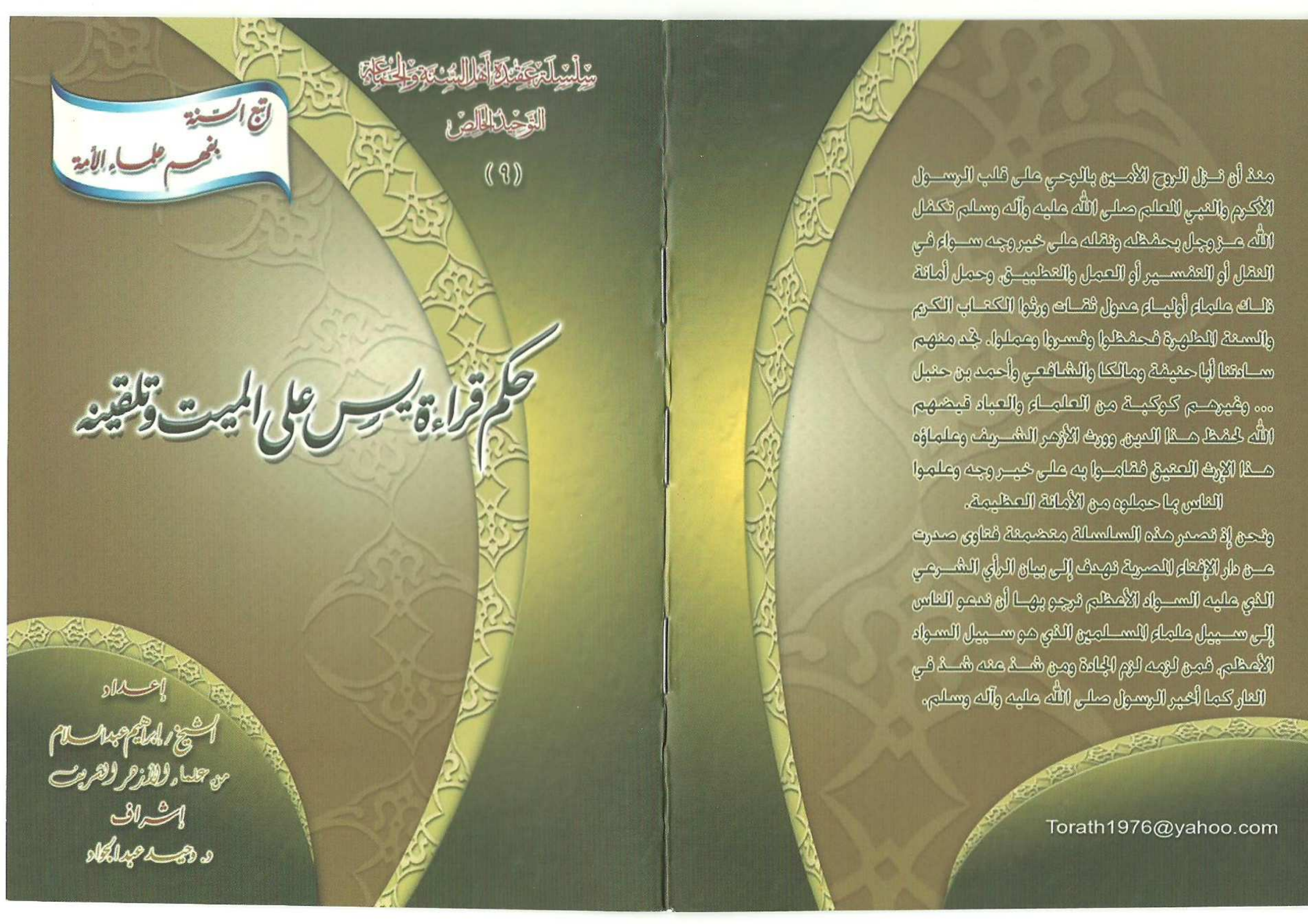
وبينَ يَدَيهِ عَنَزةٌ، وقامَ النّاسُ فجَعَلُوا يَأخُذونَ يَدَيه فيَمسَحُونَ بها وُجُوهَهم. قَالَ أبو جُحَيفةَ: فأَخَذتُ بيَدِه فوَضَعتُها على وَجهِي فإذا هي أَبرَدُ مِن الثَّلجِ وأَطيَبُ رائِحةً مِن المِسكِ». قال المحب الطبري -ت ٦٩٤هـ-: «ويُستَأنَسُ بذلك لما تطابق عليه الناس مِن المصافحة بعد الصلوات في الجماعات، لا سِيَّما في العصر والمغرب، إذا اقترن به قصدٌ صالحٌ مِن تبركٍ أو توددٍ أو نحوه» اهـ.

وعموم مشروعية المصافحة في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا التقى المُسلِمانِ فتَصافَحا وحَمِدا اللهَ عَزَّ وجَلَّ واستَغفَراه غُفِرَ لَهما**». لا يجوز تخصيصه بوقت دون وقت إلا بدليل؛ و«إذا» ظرفٌ لكل ما يُستقبَل مِن الزمان، فدعوى أنها مخصوصة بغير أدبار الصلوات المكتوبات دعوى لا دليل عليها، بل ورد في السنة النبوية الصحيحة ما يرُدُّها.

وعلى ذلك: **فإن المصافحة مشروعة بأصلها في الشرع الشريف، وإيقاعُها عقب الصلاة لا يُخرِجُها مِن هذه المشروعيّة، فهي مباحة أو مندوب إليها -على أحد قولَي العلماء،** أو على التفصيل الوارد عن الإمام النووي في ذلك- مع ملاحظة أنها ليست مِن تمام الصلاة ولا مِن السُّنَنِ التي نُقِل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المداومةُ عليها بعد الصلاة، **وعلى مَن قلَّد**

القول بالكراهة أن يُراعيَ أدب الخلاف في هذه المسألة ويتجنب إثـارة الفتنة وبَثَّ الفُرقة والشـحناء بين المسـلمين بامتناعه مِن مصافحة مَن مَدَّ إليه يده مِن المصلين عقب الصلاة، وليَعلَم أن جَـبر الخواطر وبَثَّ الألفة وجَمعَ الشـمل أحبُّ إلى الله تعالى مِن مراعاة تجنب فِعـلٍ نُقِلَت كراهتُه عن بعض العلماء، في حين أن جمهورهم والمحققين منهم قالوا بإباحته أو استحبابه.

والله سبحانه وتعالى أعلم


سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة
التوحيد الخالص
(٩)
اتبع السنة بفهم علماء الأمة
حكم قراءة يس على الميت وتلقينه
إعداد
الشيخ / إبراهيم عبد السلام
من علماء الأزهر الشريف
إشراف
د. وحيد عبد الجواد
منذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عز وجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق، وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا. تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل ... وغيرهم كوكبة من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين، وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.
ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم، فمن لزمه لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
Torath1976@yahoo.com

سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة
التوحيد الخالص
(٩)

حكم قراءة يس على الميت وتلقينه

إعداد
الشيخ / إبراهيم عبد السلام

إشراف
د. وحيد عبد الجواد

اتبع السنة
بفهم علماء الأمة

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١١/٩٣١٦

للإقتراحات والتواصل وطلب النشر
torath1976@yahoo.com
«نسأل الله تعالى أن يجزى كل من ساهم
فى إخراج هذا العمل خير الجزاء»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمنذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عزوجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا.

تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا القاسم الجنيد ومن بعدهم البيهقي والكمال بن الهمام والخطيب البغداي وابن عبد البر وابن الجوزي ثم النووي والحافظ العراقي والزيلعي ثم ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي والسيوطي والمناوي... وغيرهم. جيش من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين، ولزم السواد الأعظم من علماء المسلمين جادة الكتاب والسنة لا يحيدون عنها، وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.

وقد ضلت أقوام عن هذا الهدي وسلكت غير هذا السبيل فخرجوا على الناس بآراء وأقوال وأفعال على غير المنهج الذي رسمه العلماء من المحدثين والمفسرين وشذوا بذلك عن سبيل المؤمنين فلفظتهم الأمة الإسلامية بعد حين، ومنهم طائفة ظهرت في هذا الزمان ليس لهم نصيب من العلم إلا الظهور في وسائل الإعلام فأضلوا بعض الناس بغير حق وأشاعوا في الناس التكفير والتبديع والتفسيق، وذلك والله شر عظيم على الإسلام والمسلمين.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم فإنه من لزم السواد الأعظم لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذه فتاوى عن قراءة سورة يس على الميت أثناء الدفن، وحكم تلقين الميت.

ملخص الفتوى

١- جاء الأمر بقراءة القرآن على جهة الإطلاق، والأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، وإلا كان ابتداعًا في الدين بتضييق ما وسَّعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى ذلك فقراءة القرآن عند القبر حالة الدفن وبعده مشروعة ابتداءً بعموم النصوص الدالة على مشروعية قراءة القرآن الكريم، بالإضافة إلى الأحاديث والآثار الواردة في خصوص ذلك، وهي وإن كانت ضعيفة، إلا أن مجموعها يدل على أن له أصلا.

واستدل العلماء على مشروعية القراءة عند القبر بما جاء في السنة من قراءة يس على الموتى وهذا يحتمل أن تكون القراءة عند الميت في حال موته، أو عند قبره، كما جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى صلاة الجنازة على القبر غير مرة، وهي مشتملة على القراءة والصلاة على النبي والذكر والدعاء، واستدلوا أيضًا بحديث العسيب الرطب الذي شقّه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- باثنين.

كما أخذ العلماء وصول الثواب إلى الميت من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه، والحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تُقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، وإن نازع

بعضهم في هذا المعنى إلا أن أحدًا لم يختلف في أن القارئ إذا دعا الله تعالى أن يهب للميت مثل ثواب قراءته فإن ذلك يصل إليه بإذن الله.

وعلى ذلك جرى عمل المسلمين جيلا بعد جيل وخلفًا عن سلف من غير نكير، وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب المتبوعة، حتى نقل الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» وغيره الإجماع على ذلك.

والمتصفح لكتب السير والتراجم والتواريخ يرى عمل السلف على ذلك وتتابع الأمة عليه من غير نكير، بما في ذلك السادة الحنابلة وأصحاب الحديث حتى إن الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى -وهو مَن ادّعى أن قراءة القرآن على القبر بدعةٌ مخالفًا بذلك ما عليه عمل السلف والخلف- قد ذكر أهل السير في ترجمته أن الناس اجتمعوا لختم القرآن له على قبره وفي بيوتهم، والتاريخ محنة المذاهب كما يقولون.

٢- يُسن تلقين الميت بعد الدفن للحديث الوارد فيه. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وإسناده صالح وقد قوّاه الضياء في أحكامه اهـ.، هذا وإن كان الحديث ضعيفا، فإن الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم من المحدِّثين وغيرهم، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة.

قال ابن القيم في كتاب الروح: «جرى عليه عمل الناس قديمًا وإلى الآن، والحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به، وما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة قط بأن أمة طَبَّقَتْ مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تُطْبِقُ على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكِر، بل سَنَّهُ الأولُ للآخر، ويقتدي فيه الآخرُ بالأول» اهـ.

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

ما حكم قراءة سورة يس على الميت أثناء الدفن؟

ما حكم تلقين الميت؟

الجواب

جاء الأمر الشرعي بقراءة القرآن الكريم على جهة الإطلاق، ومن المقرر أن الأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال، فلا يجوز تقييد هذا الإطلاق إلا بدليل، وإلا كان ذلك ابتداعًا في الدين بتضييق ما وسَّعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى ذلك فقراءة القرآن الكريم عند القبر حالة الدفن وبعده مشروعة ابتداءً بعموم النصوص الدالة على مشروعية قراءة القرآن الكريم، بالإضافة إلى أنه قد وردت أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وآثار كثيرة عن السلف الصالح في خصوص ذلك ذكرها الإمام أبو بكر الخلال الحنبلي ت ٣١١هـ في جزء "القراءة على القبور" من كتاب "الجامع"، ومثلُه الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزءٍ ألَّفه في هذه المسألة، والإمام القرطبي المالكي ت ٦٧١هـ في كتابه "التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، والحافظ السيوطي الشافعي ت ٩١١هـ في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور"، والحافظ السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري ت ١٤١٣هـ في كتابه "توضيح البيان لوصول ثواب القرآن"، وغيرهم ممن صنف في هذه المسألة.

١- فمن الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك: ما

رواه عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجلاج، عن أبيه قال: قال لي أبي -اللَّجلاجُ أبو خالد-: **«يا بُنَيَّ، إذا أنا متُّ فألحِدني، فإذا وضعتَني في لحدي فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ثم سُنَّ عليَّ التراب سَنًّا -أي ضَعه وضعًا سهلا-، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سَمِعتُ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقولُ ذلك»**. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، قال الهيثمي: ورجاله موثوقون. وقد رُوي هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما. كما أخرجه الخلال في جزء "القراءة على القبور" والبيهقي في "السنن الكبرى" وغيرهما، وحسّنه النووي وابن حجر. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «إذا مات أحدُكم فلا تحبسوه، وأسرِعوا به إلى قبره، وليُقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره». أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح، وفي رواية: «بفاتحة البقرة»، بدلا من «فاتحة الكتاب». وفي المسألة أحاديث أخرى، لكنها واهية الأسانيد: منها حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه وكرم وجهه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: **«مَن مَرّ على المقابر وقرأ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرَه للأموات، أُعطِيَ**

مِن الأجر بعدد الأموات». خرَّجه الخلال في "القراءة على القبور" والسمرقندي في "فضائل قل هو الله أحد" والسِّلَفِي. ومنها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**مَن دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ثم قال: اللهم إني قد جعلتُ ثوابَ ما قرأتُ مِن كلامِكَ لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شُفَعاء له إلى الله تعالى**». خرَّجه أبو القاسم الزنجاني في "فوائده". ومنها حديث أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**مَن دخل المقابر فقرأ سورة يس خفَّف الله عنهم، وكان له بعددِ مَن فيها حسنات**». خرَّجه عبد العزيز صاحب الخلال. قال الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزئه الذي ألَّفه في هذه المسألة: "وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة، فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير؛ فكان إجماعًا". اهـ.

٢- وجاءت السنة بقراءة سورة يس على الموتى في حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**اقرؤوا يس على مَوتاكم**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. قال القرطبي

في "التذكرة": "وهذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته، ويحتمل أن تكون عند قبره". اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في "شرح الصدور": "وبالأول قال الجمهور كما تقدم في أول الكتاب، وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي في الجزء الذي تقدمت الإشارة إليه، وبالتعميم في الحالتين قال المحب الطبري من متأخري أصحابنا". اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى": "أخذ ابن الرفعة وغيره بظاهر الخبر، وتَبِعَ هؤلاء الزركشيُّ فقال: لا يَبْعُدُ -على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه- أنه يُنْدَبُ قراءتها في الموضعين". اهـ.

٣- كما جاء الشرع الشريف بقراءة سورة الفاتحة على الجنازة؛ وذلك لأن فيها من الخصوصية في نفع الميت وطلب الرحمة والمغفرة له ما ليس في غيرها، كما في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**أُمُّ القرآنِ عِوَضٌ عن غيرها، وليس غيرُها عِوَضًا عنها**». رواه الدارقطني وصححه الحاكم، وبوَّب لذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله: باب قِراءةِ فاتِحةِ الكِتابِ على الجَنازةِ، وهذا أعم من أن يكون في صلاة الجنازة أو خارجها. فمن الأحاديث ما يدل على أنها تُقرأ في صلاة الجنازة، ومنها ما يدل على أنها تُقرأ عند الدفن أو بعده كحديث ابن عمر السابق

عند الطبراني وغيره، ومنها ما يدل بإطلاقه على كلا الأمرين؛ كحديث أم عفيف النهدية -رضي الله عنها- قالت: «**بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حين بايع النساء؛ فأخذ عليهن أن لا تُحَدِّثنَ الرَّجُل إلا مَحرَمًا، وأَمَرَنا أن نقرأ على مَيّتِنا بفاتحةِ الكتاب**». رواه الطبراني في المعجم الكبير، وحديث أم شريك -رضي الله عنها- قالت: «**أَمَرَنا رَسُولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن نَقرأ على الجِنازةِ بفاتِحةِ الْكِتَابِ**». رواه ابن ماجه.

٤- واستدل العلماء على قراءة القرآن عند القبر أيضا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**مَرَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- على قبرَين فقال: إنهما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ مِن كَبير، ثُمَّ قال: بلى، أَمّا أَحَدُهُما فكان يَسعى بالنَّمِيمةِ، وأَمّا أَحَدُهُما فكان لا يَستَتِرُ مِن بَولِهِ. قال: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطبًا فكَسَرَهُ باثنَتَينِ، ثُمَّ غَرَزَ كُل واحِدٍ منهما على قَبر، ثُمَّ قال: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما ما لم يَيبَسا**». متفق عليه. قال الخطّابي: "فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور؛ لأنه إذا كان يُرْجَى عن الميت التخفيفُ بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن العظيم أكبرُ رجاءً وبركة". اهـ.

وقال القرطبي في "التذكرة": "وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي

شقّه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- باثنين. قالوا: ويُستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور، وإذا خُفِّفَ عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن، قال: ولهذا استحب العلماء زيارة القبور؛ لأن القراءة تُحْفَةُ الميت من زائره". اهـ.

وقال النووي في "شرح مسلم": "واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيفُ بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم". اهـ.

٥- وقد صلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلاة الجنازة على القبر غير مرة كما جاء في الصحيحين وغيرهما، والصلاة مشتملة على قراءة الفاتحة والصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والذكر والدعاء، وما جاز كله جاز بعضه. كما أخذ العلماء وصول ثواب القراءة إلى الميت من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تُقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، وهذا المعنى الأخير وإن نازع فيه بعضهم إلا أن أحدًا من العلماء لم يختلف في أن القارئ إذا دعا الله تعالى أن يهب للميت مثل ثواب قراءته فإن ذلك يصل إليه بإذن الله؛ لأن الكريم إذا سُئِل أعطى وإذا دُعِيَ أجاب.

٦- وعلى ذلك جرى عمل المسلمين جيلا بعد جيل وخلفا

عن سلف من غير نكير، وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب المتبوعة، حتى نقل الإمام موفق الدين بن قدامة الحنبلي في كتابه "المغني" ٢-/ ٤٢٧، ط: هجر- الإجماع على ذلك فقال: "ولنا ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأن الحديث صح عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه**»، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة". اهـ. ونقل أيضًا الحافظُ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي الإجماع على ذلك -كما سبق-، ونقله أيضًا الشيخ العثماني في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، ونص عبارته في ذلك: "وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة". اهـ.

- ومن الآثار في ذلك عن السلف الصالح: ما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنَّف" عن الإمام الشعبي رحمه الله قال: "كانَتِ الأنصارُ يقرؤون عند الميِّتِ بسورة البقرة"، وأخرجه الخلال في "القراءة على القبور" بلفظ: "كانت الأنصارُ إذا مات لهم مَيِّتٌ اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن". وأخرج الخلال عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: "لا بأْسَ بقراءةِ القرآنِ في

المقابر". وأخرج أيضًا عن الحسن بن الصَّبّاح الزعفراني قال: سألْتُ الشافعيَّ عن القراءة عند القبور، فقال: "لا بأسَ بها". وأخرج أيضًا عن عليّ بن موسى الحداد قال: "كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دُفِن الميِّتُ جلس رجلٌ ضريرٌ يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مُبَشِّرٍ الحَلَبِيّ؟ قال: ثقة، قال -يعني أحمد-: كتبتَ عنه شيئًا؟ قال: نعم؛ أخبرني مُبَشِّرٌ عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه: أنه أوصى إذا دُفِن أن يُقرَأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يوصي بذلك. فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ". وأخرج أيضًا عن العباس بن محمد الدُّوري أنه سأل يحيى بن معين عن القراءة على القبر، فحدَّثه بهذا الحديث.

- وقد نص أصحاب المذاهب المتبوعة على ذلك: فجاء في "الفتاوى الهندية" على مذهب السادة الحنفية: "ويُستحب إذا دُفِن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما يُنحَر جَزُور ويقسم لحمها؛ يَتلُونَ، ويَدعُون للميت". اهـ.

وذكر أن ذلك قول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، وأن مشايخ الحنفية أخذوا به.

- وأما السادة المالكية: فالمُعتَمَدُ عندهم استحبابُ ذلك؛ ففي حاشية الدسوقي على "الشرح الكبير": "ذهب ابن حبيب إلى الاستحباب وتأوَّل ما في السماع من الكراهة قائلا: إنما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استناناً، نقله عنه ابن رشد، وقاله أيضًا ابن يونس، واقتصر اللخمي على استحباب القراءة ولم يُعَوِّل على السماع، وظاهر "الرسالة" أن ابن حبيب يستحب قراءة يس، وظاهر كلام غيرهما أنه استحب القراءة مطلقًا". اهـ.

- وجاء في "النوازل الصغرى" لشيخ الجماعة سيدي المهدي الوزّاني المالكي: "وأما القراءة على القبر: فنص ابن رشد في "الأجوبة"، وابن العربي في "أحكام القرآن" له، والقرطبي في "التذكرة" على أنه ينتفع بالقراءة -أعني الميت- سواء قرأ في القبر أو قرأ في البيت". اهـ.

ونقله عن كثيرين من أئمة المالكية؛ كأبي سعيد بن لُبٍّ، وابن حبيب، وابن الحاجب، واللخمي، وابن عرفة، وابن المَوّاق، وغيرهم.

- أما السادة الشافعية: فقد قال الإمام النووي في "المجموع": "قال أصحابنا: ويُستحب للزائر أن يُسلِّم على المقابر، ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما يَثبُتُ في الحديث، ويُستَحَبُّ أن يقرأ من القرآن

ما تيسَّر ويدعو لهم عقبها، نصَّ عليه الشافعيُّ، واتفق عليه الأصحاب". اهـ.

وقال في "الأذكار": "ويُستَحَبُّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعةً قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين. قال الشافعي والأصحاب: يُستحب أن يقرؤوا عنده شيئًا من القرآن؛ قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسناً". اهـ.

وقال في "رياض الصالحين": "قال الشافعي رحمه الله: ويُستحب أن يُقرأ عنده شيءٌ من القرآن، وإن ختموا القرآن عنده كان حسناً". اهـ.

- وكذلك السادة الحنابلة صرحوا بجواز ذلك. قال العلامة المرداوي في "الإنصاف": "قوله: ولا تُكرَه القراءة على القبر في أصح الروايتين وهذا المذهبُ، قاله في "الفروع"، ونصّ عليه -يعني الإمام أحمد-، قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد، قال الخلال وصاحبُه: المذهب رواية واحدة: لا تكره، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي، وجزم به في "الوجيز" وغيره، وقدّمه في "الفروع"، و"المغني"، و"الشرح"، وابن تميم، و"الفائق"، وغيرهم". اهـ.

والمتصفح لكتب السير والتراجم والتواريخ يرى عمل

السلف على ذلك وتتابع الأمة عليه من غير نكير، بما في ذلك السادة الحنابلة وأصحاب الحديث، ويكفينا في ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة أبي جعفر الهاشمي الحنبلي ت ٤٧٠ هـ شيخ الحنابلة في عصره، قال: "ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد، ولزم الناس قبره مدةً حتى قيل: خُتِم على قبره عشرة آلاف ختمة". اهـ.

حتى إن الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى -وهو الذي ادّعى أن قراءة القرآن على القبر بدعةٌ مخالفًا بذلك ما عليه عمل السلف والخلف- قد ذكر أهل السير في ترجمته أن الناس اجتمعوا لختم القرآن له على قبره وفي بيوتهم؛ كما ذكره ابن عبد الهادي الحنبلي وغيره، والتاريخ محنة المذاهب كما يقولون.

أما عن السؤال الثاني: فإنه يُسن تلقين الميت بعد الدفن؛ لما روي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير -وهم من قدماء التابعين من أهل حمص- قالوا: "إذا سُوِّيَ على الميت قبرُه وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله اشْهَدْ أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ينصرف". رواه سعيد بن منصور في سننه.

ورُوي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: إذا أنا مت

فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **«إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسوَّيتُم التراب على قبْرِهِ فَلْيَقُمْ** أَحدُكُم على رأسِ **قبْرِهِ ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يَسْمَعُهُ ولا يُجِيبُ**، ثم يقول: **يا فلان ابن فلانة، فإنه يَسْتَوِي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أَرشِدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فَلْيَقُلْ: اذكر ما خَرَجْتَ عليه من الدنيا: شهادةَ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا. فإنَّ مُنْكَرًا وَنكِيرًا يأخذ كل واحدٍ بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما يُقْعِدُنا عند من لُقِّنَ حُجَّتَهُ! ويكون الله تعالى حَجِيجَهُ دُونَهُمَا» فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: «يَنْسُبُهُ إلى أُمِّهِ حَوَّاءَ: يا فلان ابن حَوَّاءَ»** رواه الطبراني وابن شاهين وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وإسناده صالح وقد قوّاه الضياء في أحكامه اهـ.

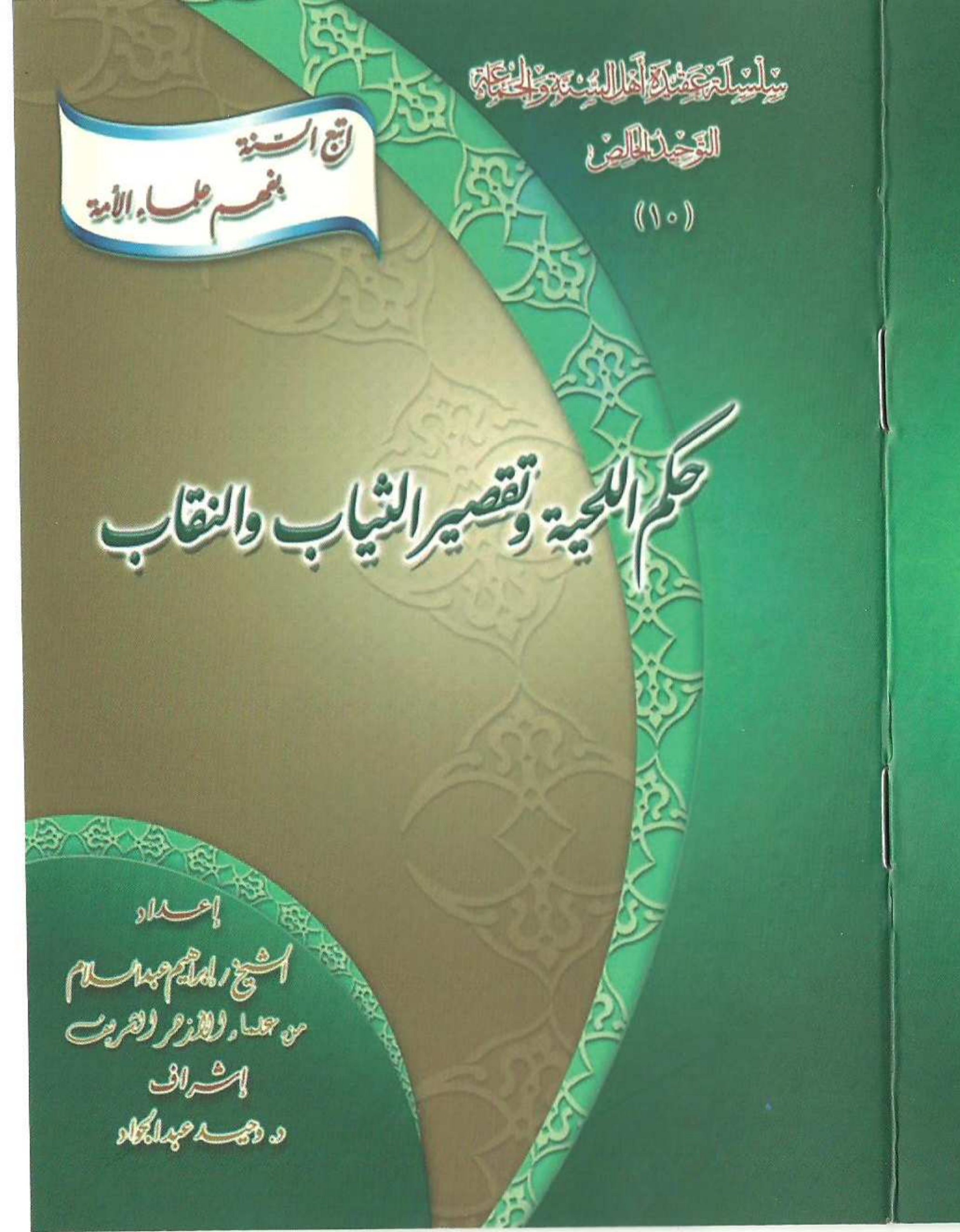
وقال الإمام النووي في الروضة: "والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم من المحدِّثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، كحديث **«اسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ»**، ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولم يزل أهل الشام على العمل

بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يُقتدَى به". اهـ.

وقد قال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥]. وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة.

وقال ابن القيم في كتاب الروح: "جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن، والحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به، وما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة قط بأن أمة طَبَّقَتْ مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تُطْبِقُ على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكِر، بل سَنَّهُ الأولُ للآخر، ويقتدي فيه الآخرُ بالأول" اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



منذ أن نـزل الروح الأمـين بالوحي على قلب الرسـول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عـز وجل بحفظه ونقله على خير وجه سـواء في النقل أو التفسـير أو العمل والتطبيق، وحمل أمانة ذلـك علماء أولياء عدول ثقـات ورثوا الكتـاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا، تجد منهم سـادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل ... وغيرهـم كوكبـة من العلمـاء والعباد قيضهم الله لحفظ هـذا الدين، وورث الأزهر الشـريف وعلماؤه هـذا الإرث العتيق فقامـوا به على خيـر وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عـن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشـرعي الذي عليه السـواد الأعظم نرجو بهـا أن ندعو الناس إلى سـبيل علماء المسـلمين الذي هو سـبيل السواد الأعظم، فمن لزمه لزم الجادة ومن شـذ عنه شـذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

Torath1976@yahoo.com

سلسلة عقيدة أهل السنة والجماعة

التوحيد الخالص

(١٠)

حكم اللحية وتقصير الثياب والنقاب

إعداد

الشيخ / ابراهيم عبد السلام

إشراف

د. وحيد عبد الجواد

اتبع السنة

بفهم علماء الأمة

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١١/٩٣١٧

للإقتراحات والتواصل وطلب النشر
torath1976@yahoo.com
«نسأل الله تعالى أن يجزى كل من ساهم
فى إخراج هذا العمل خير الجزاء»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمنذ أن نزل الروح الأمين بالوحي على قلب الرسول الأكرم والنبي المعلم صلى الله عليه وآله وسلم تكفل الله عزوجل بحفظه ونقله على خير وجه سواء في النقل أو التفسير أو العمل والتطبيق وحمل أمانة ذلك علماء أولياء عدول ثقات ورثوا الكتاب الكريم والسنة المطهرة فحفظوا وفسروا وعملوا.

تجد منهم سادتنا أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا القاسم الجنيد ومن بعدهم البيهقي والكمال بن الهمام والخطيب البغدادي وابن عبد البر وابن الجوزي ثم النووي والحافظ العراقي والزيلعي ثم ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي والسيوطي والمناوي... وغيرهم. جيش من العلماء والعباد قيضهم الله لحفظ هذا الدين، ولزم السواد الأعظم من علماء المسلمين جادة الكتاب والسنة لا يحيدون عنها، وورث الأزهر الشريف وعلماؤه هذا الإرث العتيق فقاموا به على خير وجه وعلموا الناس بما حملوه من الأمانة العظيمة.

وقد ضلت أقوام عن هذا الهدي وسلكت غير هذا السبيل فخرجوا على الناس بآراء وأقوال وأفعال على غير المنهج الذي رسمه العلماء من المحدثين والمفسرين وشذوا بذلك عن سبيل المؤمنين فلفظتهم الأمة الإسلامية بعد حين، ومنهم طائفة ظهرت في هذا الزمان ليس لهم نصيب من العلم إلا الظهور في وسائل الإعلام فأضلوا بعض الناس بغير حق وأشاعوا في الناس التكفير والتبديع والتفسيق، وذلك والله شر عظيم على الإسلام والمسلمين.

ونحن إذ نصدر هذه السلسلة متضمنة فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية نهدف إلى بيان الرأي الشرعي الذي عليه السواد الأعظم نرجو بها أن ندعو الناس إلى سبيل علماء المسلمين الذي هو سبيل السواد الأعظم فإنه من لزم السواد الأعظم لزم الجادة ومن شذ عنه شذ في النار كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذه فتاوى عن حكم اللحية وتقصير الثياب وحكم النقاب.

ملخص فتوى اللحية وتقصير الثياب

١ - يجب على الشباب المسلم -خاصة طلبة العلم- العمل على توحيد كلمة المسلمين، وعدم السعْي بينهم بالفرقة والنزاع والخصام.

كما يجب عليهم النأي بأنفسهم عن مناهج التكفير وتيارات التبديع والتفسيق والتضليل، والالتزام بحسن الأدب مع الأكابر من علماء الأمة وصالحيها، وأي جماعة تتخذ من اسم «السلف الصالح» ستارا لتفرقة المسلمين وسببا للشقاق والنزاع تكون قد لبست الحق بالباطل.

ومن المعلوم أن عقيدة الأزهر الشريف هي العقيدة الأشعرية عقيدة أهل السنة والجماعة، والسادة الأشاعرة رضي الله عنهم وأرضاهم هم جمهور علماء الأمة، وهم الذين صدوا شبهات الملاحدة وغيرهم، وهم الذين التزموا بالكتاب والسنة عبر التاريخ، ومن كفرهم أو فسقهم يخشى عليه في دينه.

والأزهر الشريف هو منارة العلم والدين عبر التاريخ الإسلامي، وقد كون هذا الصرح الشامخ أعظم حوزة علمية عرفتها الأمة بعد القرون الأولى المفضلة، وحفظ الله تعالى به دينه ضد كل معاند ومشكك؛ فالخائض في عقيدته على خطر

عظيم، ويخشى أن يكون من الخوارج والمرجفين.

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى أن حلق اللحية حرام؛ للأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمجوس والمشركين، بينما ذهب بعضهم الآخر إلى أن الأمر الوارد في الأحاديث ليس للوجوب بل هو للندب وعليه يكون إعفاء اللحية سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

إذن فهناك اختلاف بين الفقهاء بين الجواز وعدمه في مسألة حلق اللحية، والخروج من الخلاف مستحب، ومن ابتلي بشيء من الخلاف وتعذر عليه الخروج منه فليقلد من أجاز.

٣- الأصل في لبس الثياب الإباحة بشرط ألا يكون فيها إسراف ولا كبر، وعلى ذلك تحمل أحاديث النهي عن الإسبال كما صرح بذلك في أحاديث أخرى، فالمطلق منها يجب تقييده بالإسبال للخيلاء، وما لم يكن كذلك فليس حراما؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وقد جعل الشرع للعرف مدخلا في اللبس والهيئة، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثوب الشهرة الذي يلبسه صاحبه مخالفا به عادات الناس.

وعلى المسلم المحب للسنة أن يكون مدركا لشأنه عالما بزمانه وأن يحسن تطبيقها بطريقة ترغب الناس فيها، فلا يكون فتنة يصدهم عن دينهم، وأن يفرق فيها بين السنن الجِبلية وسنن

الهيئات التي تختلف باختلاف الأعراف والعادات وغيرها من السنن، وأن يعتني بترتيب الأولويات في ذلك، وأن يأخذ من ذلك بما يفهمه الناس وتسعه عقولهم وعاداتهم حتى لا يكون ذريعة للنيل من السنة والتكذيب بها.

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٠٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

ينتمي كثير من الشباب إلى فرقة تقول بأنها الوحيدة التي تسير على نهج السلف الصالح وعلى الطريق المستقيم، وترمي كل من يخالفهم بالعمالة والكفر والزندقة، حتى العلماء لم يسلموا منهم؛ حيث يتهجمون على عقيدة الأزهر وعلمائه ويرمون الأشعرية بالابتداع، فما رأيكم في هذه الجماعة وفيما يقولونه: من إطلاق اللحية، وتقصير الثياب؟

الجواب

يجب على الشباب المسلم -خاصة طلبة العلم- أن يعملوا على توحيد كلمة المسلمين، وأن لا يسعَوْا بينهم بالفرقة والنزاع والخصام؛ حيث أمرنا الله تعالى أن نعتصم جميعا بحبله المتين وألا نتفرق في الدين، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ

رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وأن نقول للناس الحسن من الكلام، قال عز من قائل: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكل ما يؤدي إلى الوحدة، حتى جعل التبسم في وجه الأخ صدقة.

كما يجب على الشباب أن ينأوا بأنفسهم عن مناهج التكفير وتيارات التبديع والتفسيق والتضليل التي انتشرت بين المتعالمين في هذا الزمان، وأن يلتزموا بحسن الأدب مع الأكابر من علماء الأمة وصالحيها، وأي جماعة تتخذ من اسم "السلف الصالح" ستارا لتفرقة المسلمين وسببا للشقاق والنزاع تكون قد لبست الحق بالباطل؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

ومن المعلوم أن عقيدة الأزهر الشريف هي العقيدة الأشعرية وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، والسادة الأشاعرة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم هم جمهور العلماء من الأمة، وهم الذين صدوا الشبهات أمام الملاحدة وغيرهم، وهم الذين التزموا بكتاب الله وسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبر التاريخ، ومن كفرهم أو فسقهم يخشى عليه في دينه، قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله في كتابه «تبيين كذب المفتري فيما

نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري»: «اعلم وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق عليهم لسانه بالثلب، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب" اهـ.

والأزهر الشريف هو منارة العلم والدين عبر التاريخ الإسلامي، وقد كون هذا الصرح الشامخ أعظم حوزة علمية عرفتها الأمة بعد القرون الأولى المفضلة، وحفظ الله تعالى به دينه ضد كل معاند ومشكك؛ فالخائض في عقيدته على خطر عظيم، ويخشى أن يكون من الخوارج والمرجفين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

أما بالنسبة لحلق اللحية فإن من المقرر شرعا أن إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد كان يهذبها ويأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة، وقد كان يعتني بتنظيفها بغسلها بالماء وتخليلها وتمشيطها، وقد تابع الصحابة رضوان الله عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيما كان

يفعله وما يختاره.

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة ترغب في الإبقاء على اللحية والعناية بنظافتها، كالأحاديث المرغبة في السواك وقص الأظافر والشارب: فحمل بعض الفقهاء هذه الأحاديث على الوجوب وعليه يكون حلق اللحية حراما، بينما ذهب بعضهم الآخر إلى أن الأمر الوارد في الأحاديث ليس للوجوب بل هو للندب وعليه يكون إعفاء اللحية سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

أما دليل من قال بأن حلق اللحية حرام فهو الأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمجوس والمشركين.

وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**» قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

ويقول أصحاب الرأي الآخر وهم الشافعية: إن الأوامر المتعلقة بالعادات والأكل والشرب واللبس والجلوس والهيئة... إلخ تحمل على الندب لقرينة تعلقها بهذه الجهات، ومثلوا ذلك بالأمر بالخضاب والصلاة في النعلين ونحو ذلك،

كما أفاد ابن حجر العسقلاني في فتح الباري.

وبناء على ما سبق فهناك اختلاف بين الفقهاء بين الجواز وعدمه في مسألة حلق اللحية، والخروج من الخلاف مستحب ومن ابتلي بشيء من الخلاف وتعذر عليه الخروج منه فليقلد من أجاز.

وأما بالنسبة لتقصير الثياب فإن الأصل في لبس الثياب الإباحة بشرط ألا يكون فيها إسراف ولا كبر؛ لحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم، وعلى ذلك تحمل أحاديث النهي عن الإسبال كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قالها ثلاثا، قال أبو ذر رضي الله عنه: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» رواه مسلم؛ فإن ذلك محمول على من فعل ذلك اختيالا وتكبرا كما صرح بذلك في أحاديث أخرى كحديث

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المروي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء**»؛ فالمطلق منها يجب تقييده بالإسبال للخيلاء كما قال الإمام النووي، وقد نص الإمام الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، وعقد الإمام البخاري في صحيحه بابا لذلك سماه: «باب من جر إزاره من غير خيلاء» وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لست ممن يصنعه خيلاء**»، وحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد، وثاب الناس، فصلى ركعتين، فجلي عنها، ثم أقبل علينا وقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها**» اهـ.

وهذان الحديثان صريحان في أن الإسبال المحرم إنما هو ما كان على جهة الكبر والخيلاء، وما لم يكن كذلك فليس حراما؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وقد جعل الشرع

الشريف للعرف مدخلا في اللبس والهيئة، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثوب الشهرة الذي يلبسه صاحبه مخالفا به عادات الناس فقال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه الحافظ المنذري، ولما دخلت الصحابة فارس صلوا في سراويلها.

وتحدث العلماء عما إذا حدث للناس اصطلاح بتطويل بعض أنواع الثياب وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به وأن ما كان من ذلك على طريق العادة فلا تحريم فيه، وإنما المحرم منه ما كان على سبيل الخيلاء. وينبغي للمسلم المحب للسنة أن يكون مدركا لشأنه عالما بزمانه وأن يحسن تطبيقها بطريقة ترغب الناس وتحببهم فيها فلا يكون فتنة يصدهم عن دينهم، وأن يفرق فيها بين السنن الجِبلية وسنن الهيئات التي تختلف باختلاف الأعراف والعادات وغيرها من السنن، وأن يعتني بترتيب الأولويات في ذلك فلا يقدم المندوب على الواجب ولا يكون اعتناؤه بالهدي الظاهر على حساب الهدي الباطن وحسن المعاملة مع الخلق وأن يأخذ من ذلك بما يفهمه الناس وتسعه عقولهم وعاداتهم حتى لا

يكون ذريعة للنيل من السنة والتكذيب بها كما قال سيدنا علي كرم الله وجهه: «**حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!**» رواه البخاري وغيره، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ملخص فتوى النقاب

جمهور الأمة على عدم وجوب النقاب والقفاز للمرأة وجواز كشفها وجهها وكفيها؛ مستدلين بالآيات والأحاديث المصرحة بعدم وجوب سترهما.

وما يستدل به من يرى وجوب ستر المرأة وجهها من فعل الصحابة، فإنه لا يدل أصلا على الوجوب، ويحتمل أن يكون حكمًا خاصًّا بأمهات المؤمنين، والحديث الصحيح الوارد في النهي عن تغطية المرأة وجهها وكفيها ووجوب كشفهما في الإحرام يدل على أنهما ليسا بعورة.

وعليه فإن ستر الوجه والكفين للمسلمة ليس فرضًا وإنما يدخل في دائرة المباح؛ فإن اكتفت بالحجاب الشرعي دون تغطية وجهها وكفيها فقد برئت ذمتها وأدت ما عليها.

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن: السؤال عن حكم النقاب هل هو فرض؟ حيث إن هناك من الفقهاء من يوجبه استنادًا إلى حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تغطي وجهها في الحج حتى يمر الركب.

الجواب

الزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو أي زي لا يصف مفاتن الجسد ولا يشف، ويستر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين، ولا مانع كذلك أن تلبس المرأة الملابس الملونة بشرط ألا تكون لافتة للنظر أو تثير الفتنة، فإذا تحققت هذه الشروط على أي زي جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به.

أما نقاب المرأة الذي تغطي به وجهها وقفازها الذي تغطي به كفها فجمهور الأمة على أن ذلك ليس واجبًا وأنه يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها أخذًا من قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] حيث فسر جمهور العلماء

من الصحابة ومن بعدهم الزينة الظاهرة بالوجه والكفين، نُقِل ذلك عن ابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم، وأخذًا من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فالخمار هو غطاء الرأس، والجيب هو فتحة الصدر من القميص ونحوه، فأمر الله تعالى المرأة المسلمة أن تغطي بخمارها صدرها ولو كان ستر الوجه واجبًا لصرحت به الآية الكريمة، ومن السنة المشرفة حديث عائشة -رضي الله عنها-: «**أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ** -صلى الله عليه وآله وسلم- **وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ** -صلى الله عليه وآله وسلم- **وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**» أخرجه أبو داود. إلى غير ذلك من الأدلة المصرحة بعدم وجوب ستر الوجه والكفين.

بينما يرى بعض الفقهاء أنه يجب على المرأة ستر وجهها؛ لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** -صلى الله عليه وآله وسلم- **مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**»، وهذا الحديث لا دليل فيه على وجوب ستر وجه المرأة؛ لأن فعل الصحابة لا يدل أصلا على الوجوب، ولاحتمال أن يكون ذلك حكمًا خاصًا

بأمهات المؤمنين كما خُصِّصْن بحرمة نكاحهن بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تقرر في علم الأصول «أن وقائع الأحوال، إذا تطَرَّقَ إليها الاحتمال، كَسَاها ثَوْبَ الإجمال، فَسَقط بها الاستدلال».

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»، وهذا يدل على أن الوجه والكفين من الحرة ليسا بعورة، وكيف يُتَصَوَّرُ أنهما عورة مع الاتفاق على كشفهما في الصلاة ووجوب كشفهما في الإحرام؟! إذ من المعلوم أن الشرع لا يمكن أن يأتي بتجويز كشف العورة في الصلاة ووجوب كشفها في الإحرام، ومحظورات الإحرام أشياء كانت في الأصل مباحة كلبس المخيط والطيب والصيد ونحوها، وليس منها شيء كان واجبًا ثم صار بالإحرام حرامًا.

وقصارى القول أن ستر الوجه والكفين للمرأة المسلمة ليس فرضًا وإنما يدخل في دائرة المباح؛ فإن سترت وجهها وكفيها فهو جائز، وإن اكتفت بالحجاب الشرعي دون أن تغطي وجهها وكفيها فقد برئت ذمتها وأدت ما عليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم